من فقه العبادات
في الشريعة الإسلامية

د. عمر بن محمد عمر عبدالرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات (مدينة السادات)

من فقه العبادات

في الشريعة الإسلامَّة

الدكتور: عمر محمد عمر عبد الرحمن

الطبعة الأولي ١٤٣٩هـ ٢٠١٧م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

أحكام الصلاة والزكاة
فى الفقه الإسلامي

`

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد النبيِّ الأمي الأمين، صلِّ اللَّهمَّ وسلّم وبارك عليهِ وعلي آله وصحبه والتابعين.

أمَّا بعدُ:

فأمر الفقه عظيم إِذْ به يعرف المرء ما يحل له وما يحرم عليهِ، وما يجوز له وما يُكره، فى كل أموره وأحوالهِ، والسعيد من تفقه فى الدين، وتعلَّم أحكام الشريعة الغرّاء، ففاز بسعادة الدارين، لذا جاء فى الحديثِ الصحيح أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «من يرد الله به خيرًا يُفقه فى الدينِ».

وانطلاقًا من هذا الحديثِ فقد رأيتُ أَنْ أضعَ منهجًا للفقهِ فى أمور العباداتِ، يُفيد المتخصص وغيره، بشكلٍ ميسرٍ وأسلوب مبسط (أذكر فيه أغلب الآراء الواردة فى المسائل مع ذكر ما استدل به الفقه سواء من نصوص الكتاب والسنة "المنقول" وإنْ كان استدلالهم بالمعقولِ بينته كذلك)، ثم أُبين الراجح مِنْ هذه الآراء الفقهيَّة —من وجه نظري التى أراها أقرب لمقاصد الشريعة—.

وَلَمَّا طُلبَ مني أنْ أضعَ منهجاً للفقه "المقارن" ليستعينَ به طلبة الفرقة الأولي فى كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية — شعبة أصول الدين،

جمعت أوراقي مرَّةً أخري، ورتبتها، ورتبت المسائل الواردة بها ترتيبًا يجعلها أكثر وضوحًا من ذي قبل. والله تعالي نسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل عملنا صائبًا ولوجهِ خالصًا.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

كتبه :

الدكتور عمر محمد عمر عبد الرحمٰن

الفصل الأول:

أحكام الصلاة

المبحث الأوَّل:

تعريف الصلاة

لغةً: الصلاةُ في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم .

وقد جاء في الحديث الشريف؛ «إذَا دُعى أحدكم فليجبْ؛ فإنْ كانَ مُفطرًا فليطعم، وإنْ كانَ صائِمًا فليصَلِّ» يعنى يدعو لصاحب الطعامِ بالخير والبركَةِ .

اصطلاحًا (أو شرعًا): هي أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة (معلومة) مُبتدأة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم .

[تنبيهٌ]: إذَا وردَ في الشرع أمر (الصلاة) أو حكم متعلق بِهَا؛ انصرفَ إلى الذهنِ "الصلاة الشرعيَّة" أي بمعناها الشرعي لا اللغوي.

متى فُرضت الصلاة ؟!

فُرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج.

* * *

`

المبحث الثاني:

مشروعيَّة الصلاة

الصلاة هي الركن الثانى في الإسلامِ، بعد الشهادتين.

وقد ثبتت مشروعيتها وفرضيتها بالكتاب والسُّنَّةِ والإجماع.

فَمِنَ **الكتاب**: قول الله تعالي: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وكذا قوله تعالي: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ومِنَ **السُّنَّةِ**: قول نبينا ﷺ: «بُني الإسلام علي خمسٍ: شهادة أن لا إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

وكذلك قوله ﷺ: «أُمرتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاس حتَّى يشهدوا أَن لَا إِلَه إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإنْ فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام».

وأمَّا **الإجماع**: فلقد أجمعت الأمّة —سلفًا وخلفاً— على وجوبِ خمسِ صلواتٍ علي المرء في اليوم والليلة.

[وزاد أبو حنيفة وجوب صلاة الوتر كذلك، والراجح ما ذهب إليه الجمهور].

* * *

`

المبحث الثالث:

حكم الصلاة وحكم تاركها

الصلاة واجبةٌ علي المسلم البالغ العاقل، ولا تجب على الصبي والمجنون؛ لرفع القلم عنهما (كما هو ثابتٌ ومقرر في الشرعِ وفى السُّنَّةِ).

ومَنْ تركَ الصلاةَ ترك جحودٍ وإنكار= فقد كفرَ؛ لأنَّهُ أنْكر معلومًا مِنَ الدين بالضرورة.

أمَّا مَنْ تركها عمدًا معَ اعترافهِ بوجوبها= فقد اختلفَ الفقهاءُ فى حكمه علي قولين:

الأول: أنَّه يُقتل حدًّا لكفره؛ لأنَّ تعمده ترك الصلاة دليل علي إنكارها، وكذا للحديث: «الفرقُ بيننا وبينهم الصلاة، فمنْ تركها فقد كفرَ». [وهو قول الحنابلة].

القول الثاني: يري جمهور الفقهاء أنَّه يُحبس ويُعزرْ حتَّى يُصلى، فإنْ أبى؛ فإنَّه يُقتل.

وسببُ خِلاف الفقهاء –رحمهم الله تعالي– في ذلكَ راجِعٌ إلى مَا فهموه مِن حديثين لرسول الله ﷺ، أولهما قوله ﷺ: «لَا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس

بغير نفس»، وثانيهما قوله ﷺ: «لَيْسَ بينَ العبدِ وبين الكفر [أو الشرك] إلَّا بترك الصلاة».

فمَنْ فهِمَ مِنهم (الكفر) علي الحقيقة= حكمَ بكفر تارك الصلاةِ عمدًا مع اعتقادهِ بوجوبها.

ومَنْ فهمَ منهم (الكفر) علي المجاز —غير الحقيقة— أدركَ أنَّ المقصود التغليظ والترهيب والتشديد والنكير علي تارك الصلاة= لَم يحكم بكفره.

* * *

المبحث الرابع:

تأديب الصبي على الصلاة

والأصلُ في ذلك راجعٌ لحديث رسول الله ﷺ: «علّموا أوْلادكم الصلاةَ لسبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجعِ».

وهذا التأديب يكون للصبي لتمرينه علي الصلاة وتعويده عليها حتَّى تكونَ له عادة وإلفًا، فلا يتركها عِند البلوغ. [إِذْ الصلاة لا تجب عليه إلَّا بمجرد البلوغ] .

أمَّا الحنابلة فيرونَ أنَّ الصلاة واجبة علي مَنْ بلغَ عشرًا؛ لأنَّه يُعاقب علي تركه إيَّاها، والعقوبة لا تكون إلَّا علي ترك الواجب. (وهو احتياطٌ منهم حتى لا يتركها الصبي بعد البلوغ، ولا فرقَ في ذلك بين الذكر والأنثي عندهم، كما أنَّ الصبية الصغيرة تُعلّم الصلاة ولو صلت بدون خِمار حتّى تبلغ الحلم، ولو لبسته أثناء تعويديها وتربيتها علي الصلاة لكانَ ذلكَ أفضل لها).

* * *

`

المبحث الخامس:

عدد الصلوات المفروضة

اتفق الفقهاءُ عَلَي أنَّ الصلوات المفروضة علي المرء= خمس صلواتٍ في اليوم والليلة .

وذلك لِمَا رُوي عن عُبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «خمس صلواتٍ افترضهنَّ الله على عبادهِ فمنْ جاءَ بهن لَم يُنقص منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقهنَّ، فإنَّ الله ﷻ جاعِلٌ له يوم القيامة عهدًا أَنْ يُدخله الجنَّةِ، ومَنْ جاء بهنَّ وقد نقصَ منهنَّ شيئًا لَم يكن لَهُ عِنْدَ اللهِ عهد، إنْ شاءَ عذبَهُ وإنْ شاء غفرَ لَهُ».

ويري الإمام أبو حنيفة ﷺ أَنَّ الوتر واجبٌ كذلكَ، لِمَا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ زَادكمْ صَلَاةً، وهي الوتر» (مسند الإمام أحمد).

* * *

`

المبحث السادس

أوقات الصلاة

١) وقت صلاة الفجر[١]:

ووقته يبدأ من طلوعِ الفجر (الصادق) حتَّى شروق الشمس.

فمنْ أدْرَكَ ركعةً قبل طلوعِ الشمس فقد أدْرَكَ صلاةَ الفجر، لقول رسولِ الله ﷺ كما في الصحيحين: «مَنْ أدركَ سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته».

وهو قول جمهور الفقهاء.

ويري الحنفيَّة أنَّ مَنْ طلعت عليه الشمس وقد صلي ركعة واحدة= تفسد صلاته؛ لأنَّه صارَ في وقتٍ نُهى عَنْ الصلاةِ فيه. وهذا لا يصح لِما جاء عن النبي ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعة من الصبح قبل أنْ تطلع الشمس؛ فقد أدركَ الصبح». وكذا لأنَّه أدرك ركعةً فى وقتها فكان مُدركًا لَها فى وقتها، كبقيَّة الصلوات، وإنَّما كانَ النهي عن النافلة لا عن الفرائض، فتصلى فى كل وقتٍ، بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهى (ولا يُمنع من صلاةِ الفجر فيه).

---

[١] وبدأتُ بذكر توقيت الفجر، مع أنَّ الحديث ذكر أول الأوقات (الظهر) وليس لي أفضل من ذلك، وإنَّما بدأتُ به؛ لأنَّ المسلم يبدأ يومه بصلاةِ الفجر. وسيأتى ذكر الحديث لاحقًا.

`

٢) وقت صلاة الظهر:

وقت صلاة الظهر يبدأ إذا زالت الشمس عن باطن السماء[1] إلي أنْ يصير ظل كل شيءٍ مثله.

(وهو **قَوْل مالك، والثوري، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة**).

وقال طاوس: (وقت الظهر والعصر إلى الليل) .

ونُقلَ عن مالك: (أنَّ وقتَ الاختيار= هو أنْ يصير ظل كل شيءٍ مثله. أمَّا وقت الأداء= فهو أنْ يبقى مِنَ الوقت ما لا يتسع إلَّا لصلاة العصر)؛ لأنَّه ﷺ جمعَ بين الظهر والعصر في الحضر.

وقال أبو حنيفة: (إنَّ آخر وقت الظهر هو أن يصير ظل كل شيءٍ مثليه) بحجة أنَّ مِنَ الظهر إلي العصر أكثر مِنَ العصر إلي المغرب.

واستدلَّ أَبو حنيفة رحمه الله بحديث رسول الله ﷺ الذى رواهُ البُخاريُّ في الصحيح: «إنَّما مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجيرًا، فقال: مَنْ يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟، فعملت اليهود، ثُمَّ قال: مَنْ يعمل لى مِن نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟، فعملت

---

[1] والمقصود بزوال الشمس: ميلها عن كبد السماء. [ويُعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره] فهو مقدَّر بظل الشخص.

النصاري، ثمَّ قال: مَنْ يعمل لى من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصاري، وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطـاءً، قال: هل نقصتكم حقكم؟ قالوا: لا! قال: فذلكَ فضلي أوتيه مَنْ أشاءُ».

وَذهب الجمهور إلى أَنَّ هذا الحديث لا حُجَّةَ فيه، ونُقِلَ عن الإمـام مالك رحمه الله أنَّه محمول على العذر.

كما استدلَّ الجمهور بأنَّ جبريل عليه السلام صلى بالنَّبيِّ ﷺ الظهر حينَ كان الضئ مثل الشراك[1] فى اليوم الأول، وفي اليوم الثاني: حينَ صَارَ ظـل كل شيءٍ مثله.

٣) وقت صلاة العصر:

ويبدأ وقت صلاة العصر من ابتـداء الزيـادةِ علـي المثـل [علـي قـول الجمهور].

ويري الحنفيَّةُ أنَّه يبدأ إذا زاد علي المـثلين، لقولـه تعـالي: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

ولو كانَ علي ما ذكروه لكانَ وسط النهار.

---

[1] وهو شراك النعل، أي السير الذي علي ظهر القدم.

ومعني "صار مثل الشراك": يعني استبان الضئ فى أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار فى رؤية العين كقدر الشراك.

وحُكي عَن ربيعة: (أنَّ وقتَ الظهر والعصر إذا زالت الشمس).

وأمَّا آخر وقت صلاة العصر؛ فروى عن مالك وأحمد (في روايةٍ) والشافعي: أنَّ آخر وقت العصر، هو أنْ يصير ظل كل شيءٍ مثليهِ.

وَيري الحنفية أنَّ آخر وقت العصر مالم تصفر الشمس، وهي رواية عن أحمد، وقول الصاحبين أبي يوسف ومحمّد.

وذلك لِما ورد في صحيح مسلم ومسند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس».

وكذا ما رواهُ الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عَن النبي ﷺ: «وإنَّ وقتها حين تصفر الشمس».

هذَا ما وردَ في آخر وقتها، والأوْلي والأفضل للمسلم أن يُصلي الصلاة في أول وقتها؛ لأنَّ الرسول ﷺ قد ذَمَّ من يؤخرها، لِمَا وردَ في صحيح الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتّى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرنى شيطان (أو على قرني شيطان) قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلَّا قليلًا».

كما أنَّ الله ﷻ أمرَ بالحفاظ على الصلوات الخمس عمومًا وصلاة العصر خصوصًا فقال ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَقد اختلف أهل العلم في المراد بالصلاة الوسطي علي أقوال: -

الأول: أنَّ الصلاة الوسطي هي (صلاة العصر).

وهو قول جمع كثير من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد، وكذا من التابعين الحسن والضحاك، [وهو قول الحنفية والحنابلة].

الثاني: أنَّها صلاة الظهر .

وهو قول زيد بن ثابت[1] رضي الله عنه، والسيدة عائشة[2] أم المؤمنين رضي الله عنها .

القول الثالث: أنَّها صلاة الصبح.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، ومجاهد.

وَبه قال الشافعيُّ؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والقنوت مختص عنده بصلاة الصبح؛ ولأنَّها أثقل الصلاة علي المنافقين.

---

[1] وذلك لما روي البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يُصلي صلاة أشد علي أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾.

[2] ونُقل عنها رضي الله عنها أيضًا: أنّها صلاة العصر .

حتَّى إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَو يعلمونَ ما في صلاة العتمة والصبح؛ لأتوهما ولو حبوًّا».

القول الرابع: أنَّها صلاة المغرب.

وذلك لأنَّ صلاة الظهر هي الأولي كما وردَ في حديث النبي ﷺ لَّما صلي به جبريل عليه السلام مرتين، فتكون صلاة (المغرب) هي الثالثة، والثالثة من كل خمسٍ هي الوسطي، فقبلها صلاتين (الظهر، والعصر) وبعدها صلاتين (العشاء والصبح).

ولأنَّها وسطي في عدد الركعات؛ فعدد ركعاتها ثلاث، فهي وسطي بين الأوربع والاثنين.

ووسطي –كذلك– في الأوقات؛ فوقتها في آخر النهار وأول الليل.

وخصصت بأنَّها "وتر" ، والله تعالي وتر يحب الوتر.

وقد صَلَّاهَا جبريلُ عليه السلام بالنَّبيِّ ﷺ في اليومين لوقتٍ واحدٍ .

وَقال عنها النبي ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يؤخروا المغرب إلي أنْ تشتبك النجوم» [رواه الإمام أحمد وغيره].

القول الخامس: أنَّها صلاة العشاء.

وذلك لِمَا روي أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: " مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرجَ إلينا حينَ ذهبَ ثلثُ الليل أو بعده، فقال: إنَّكم لتنتظرونَ صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أنْ أشق علي أمتي لصليتُ بهم هذه الساعة " [رواه البخاري ومسلم].

الرأي الراجح في المراد بالصلاة الوسطي:

هذه هي وجهة نظر الأئمة في تحديد الصلاة الوسطي، وهدف أهل العلم من إيراد هذه الأقوال التي شملت الأوقات الخمس كلها، هو الحث علي أنْ يكونَ المسلم حريصًا علي كل الأوقات .

ولكن الذي نرجحه من بين هذه الأقوال (مع الحث علي أداء كل الصلوات في أوقاتها) هو القول القائل بأنّها صلاة العصر .

وذلك لما جاء في سنن الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزابِ: «شغلونا عن الصلاة الوسطي، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا». وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والصلاة الوسطي؛ صلاة العصر».

٤) وقت صلاة المغرب:

بيَّنَ الفقهاءُ أنَّه ليسَ لصلاة المغرب إلَّا وقت واحد (كما وردَ في حديث رسول الله ﷺ لَمَّا صلَّي به جبريل عليه السلام مرتين).

وهذا الوقت يبدأ من غروب الشمس، إلى قُبيل أنْ يغيب الشفق .

وذلكَ لِمَا جاءَ فى صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: " وقت المغرب ما لم يغب الشفق "، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: " إنَّ للصلاة أولاً وآخرًا، وإنَّ أوَّل وقت المغرب حينَ تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حينَ يغيب الأفق ".

[**تنبيهٌ مهمٌ**]: وقت المغرب قصير، لذا يلزم ويجب التعجيل بهَا، قبل أن يخرج وقتها .

٥) وقت صلاة العشاء:

اتفقَ الفقهاء على أنَّ دخول العشاء يكون "بغياب الشفق" .

وقد وقعَ الاختلاف بين الفقهاء في معني الشفق؛ ما هو، على قولين:

– القول الأول: يري الإمام مالك والشافعي وأحمد، إنَّ المرادَ بالشفق= هو الحمرة.

وبه قال أبو يوسف ومحمّد.

واستدلوا بمَا وردَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتمَ رسول الله ﷺ بالعشاء، حتّى ناداه عمر بالصلاة: نامَ النّساء والصبيان، فخرجَ رسول الله ﷺ فقال: «مَا ينتظرها أحدٌ غيركم» قال: «وَلا يُصلى يومئذٍ إلَّا بالمدينة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكانوا يصلّونَ فيما بينَ أنْ يغيب الشفق الأول إلي ثلث الليل»(رواه البخاري).

والشفق الأول هو الحمرة.

وكذا استدلوا بمَا رُوي عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «الشفق الحمرة، فإذا غابَ الشفق= وجبت العشاء».

– القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المراد بالشفق هو البياض، وهو قول ابن المنذر والأوزاعيّ، وبه قال أنس، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

واستدلوا بمَا قاله النعمان بن بشير رضي الله عنه حيثُ قال: أنَا أعلم النّاس بوقتِ هذه الصلاة –صلاة العشاء–، كان رسول الله ﷺ يُصليها لسقوط القمر لثالثة. (يعني ليلة ثالثة)[1].

يقول ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا غاب الشفق؛ وهو الحمرة في السفر، والبياض في الحضر، وجبت العشاء إلى ثلث الليل"[2].

أمَّا آخر وقت صلاة العشاء، فيرى الحنفية ومن وافقهم أنَّ آخر وقتها= بدخول وقت صلاة الفجر.

ويرى مالك وأحمد (في رواية عنه) أنَّ آخرها ثلث الليل.

---

[1] انظر عون المعبود (ج١ ص١٦١).

[2] المغني (ج٢ ص٢٥).

وهو قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي هريرة ﷺ.

وذلكَ لِمَا وردَ فى حديث جبريل عليه السلام أنَّه صلّى بالنبي ﷺ في المرة الثانية إلي ثلث الليل، وقال: "الوقت فيما بينَ هذين".

أمَّا قول أبي حنيفة بالتأخير إلي مَا بعد هذا الوقت ففيه بيان لوقت الاختيار، فإنْ كانَ هُناكَ ضرورة أخرها، فإنْ صلّاها بعدَ ثلث الليل؛ كانت (أداءً) ما لم يطلع الفجر.

ونُقل عن أحمد (فى رواية): أنَّ آخر وقتها نصف الليل، وهو قول ابن المبارك وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي. لِمَا رواه أنس ﷺ قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل.

والأوْلي والأنفع أنْ لا يؤخر صلاة العشاء عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى النصف = جاز (إذا كانت هناك ضرورة دعت إلى ذلك).

تلخيص أوقات الصلاة:

الصلاة	« أول الوقت »	« آخر الوقت »
الفجر	من طلوع الفجر الصادق	شروق الشمس
الظهر	إذا زالت الشمس عن كبد السماء	أن يصير ظل كل شيءٍ مثله.
العصر	من ابتداء الزيادةِ على المثل، وقيل إذا زاد علي المثلين.	أنْ يصير ظل كل شيءٍ مثليهِ، وقيل: مالم تصفر الشمس.
المغرب	غروب الشمس	قُبيل أنْ يغيب الشفق
العشاء	غياب الشفق.	ثلث الليل، وقيل نصف الليل، وقيل بدخول وقت الفجر.

`

المبحث السابع:

أحكام الأذان والإقامة

المطلب الأوَّل: الأذان:

تعريف الأذان:

الأذان **في اللغة**= هو الإعلام والإخبار.

قال الله تعالي: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام وإخبار، والأذان يشمل الصلاة، وغيرها.

وفي الشرع: «هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلواتِ؛ للإعلامِ بوقتها».

مشروعيَّة الأذان:

ثبتت مشروعية الأذان بالكتاب والسُّنَّةِ والإجماعِ، وذلِكَ لِمَا فيه من الفضل الكثير والأجر العظيم.

فمِنَ **الكتابِ**: قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فالنداء في الآية هو الإعلام.

وكذا قوله تعالي: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] يعني أعلمهم.

وقوله الله ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] والنداء هو الأذان، أي إعلام بوقت الصلاة.

ومِنَ **السُّنَّةِ**: مَا جاءَ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّه قالَ: «إذا كنتَ فى غنمكَ أو باديتكَ فأذنتَ للصلاةِ، فارفع صوتك بالنداء، فإنَّه لا يسمع صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلَّا شهدَ له يوم القيامة»[رواه البُخاريُّ].

وكذا ما جاءَ عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «المؤذنونَ أطول النَّاسِ أعناقًا يومَ القيامةِ»[رواه مسلم].

وَأمَّا **الإجماع**: فلقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا علي مشروعيَّة الأذان؛ إعلامًا بدخولِ وقت الصلاة.

حكمة مشروعيَّة الأذان:

الحِكم والأسرار التي شُرِعَ مِنْ أجلها الأذان كثيرة وجليلة ظاهرة وخفيَّة، وسنحاول إجمال بعضها فيما يلي:-

أولاً: إنشغال النَّاسِ بأسباب الكسب، وذلكَ أمر قد يُنسى الإنسان أو يشله عَنْ وقت الصلاة، فشُرِعَ الأذان إعلامًا للمرء بدخول وقتِ الصلاةِ.

ثانيًا: كما أنَّ فى الأذان تذكيرٌ للناسين، ففيه تنبيه للغافلين أنْ عودوا إلى ربكم .

ثالثًا: فى الأذان دعوة للخير والبر والفلاح التى ينطق بألفاظ المؤذن، فحينما يُنادى (حي على الفلاح) كأنَّه يُعلن أنَّ هذه فرصة عظيمة جليلة فاغتنمها واحرص عليها، قبل أنْ تندم على فواتها.

رابعًا: في الأذانِ إظهار لعظمة الدينِ وقوة رجاله، إذْ كانت الصلاةُ فى بداية الإسلامِ سرًّا، فلمَّا أعزَّ اللهُ سيدنا عمر رضي الله عنه بالإسلام؛ أعلنت الصلاة.

خَامِسًا: فى تأمل ألفاظ النداء "الأذان" إحساس بعقيدة التوحيد الخالصة، التى تدعو إلى إقرار الله تعالى بِمَا هو أهْله، إذْ فى الأذانِ توحيد الله فى ذاتهِ وفى صفاتِهِ وفى أسمائِهِ، كَمَا أنَّ فيه اعترافًا لنبينا محمَّد ﷺ بالرِّسَالَةِ.

ألفاظُ الأذانِ:

اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر..

أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللهُ..

أشهدُ محمدًا رسول اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسول اللهُ..

حي علي الصلاة، حي علي الصلاة ..

حي علي الفلاح، حى على الفلاح ..

اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر ..

لا إله إلَّا اللَّهُ ..

هَذا فى كل الصلوات، وفى الفجرِ يُزاد «الصلاة خيرٌ مِنَ النومِ» مرتين، بعد: حي على الفلاح، حى على الفلاح.

والأصل فى ورود هذه الكلماتِ؛ مَا جاءَ عَنْ عبدالله بن زيدٍ قال: أمرَ رسولِ الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به لجمعِ النَّاسِ للصلاةِ، فطافَ بى وأنا نائِم رجلٌ يحمل ناقوسًا فى يدهِ، فقلتُ: يا عبد اللهِ أتبيع الناقوس؟ فقال: ومَا تصنع به؟ فقلتُ: ندعو بهِ للصلاة، قال: أفلا أدلّك على مَا هو خيرٌ مِنْ ذلك؟ فقلتُ لَهُ: بلى، فقال: تقول:

اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر..

أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللَّهُ، أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللَّهُ ..

أشهدُ محمدًا رسول اللَّهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسول اللَّهُ ..

حي علي الصلاة، حي علي الصلاة ..

حي علي الفلاح، حى على الفلاح ..

اللهُ أكبر، اللهُ أكبر ..

لا إله إلَّا اللهُ ..

ثُمّ استأخرَ عنّى غيرَ بعيدٍ، ثمَّ قالَ: تقولُ إذا أقمت الصلاة:

اللهُ أكبر، اللهُ أكبر..

أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسول اللهُ ..

حى علي الصلاة، حى على الفلاح ..

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ..

اللهُ أكبر، اللهُ أكبر..

لا إله إلَّا اللهُ ..

فلمَّا أصبحتُ أخبرتُ النبي بذلكَ، فقال: «إنَّها رؤيا حق، إنْ شاءَ الله، فقم معَ بلال، فألقِ عليه مَا رأيت، فيؤذن به، فإنَّه أندى صوتًا منكَ».

فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ ألقيه عليهِ، ويؤذن به.

فسمِعَ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو فى بيته، فخرجَ يجر رداءه، فقال: "يا رسول الله، والذى بعثكَ بالحقِّ لقد رأيتُ مثل الذى رأي".

فقال رسول الله ﷺ: «فللهِ الحمد».

ولقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعيَّة الأذان.

ويري جمهور الفقهاء أنَّ هذا هو الأذان المعتمد؛ لأنَّ بلالاً كانَ يؤذن بهِ سفرًا وحضرًا.

بينما يري مالك والشافعي أنَّ الأذان المسنون هو أذان "أبي محذورة" وهو مثل أذان "بلال" إلَّا أنَّه يختلف فى ترجيح الشهادتينِ سرًّا.

وَالمعتمد هو القول الأول كما أوضحنا من قبل، لأنَّ رسول الله ﷺ كانَ يأمر أبى محذورة بالترجيع سرًّا؛ ليحصلَ لَهُ الإخلاص بهما، وهو احتمالٌ وراد لأنَّ أبا محذورة، كان يبغض النبي ﷺ ومَا جاء بهِ، حتَّى قالَ يومًا: "ولا شيءَ عندى أبغضُ مِنَ النبي ﷺ ولا مِمَّا يأمرنى بهِ" حدثَ هذا فى بداية إسلامهِ، فقصدَ النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرًّا ليُسلم هو بذلك أولاً فى قرارة نفسه، قبل أنْ يُعلن ذلك لجموع المسلمين[1].

[1] راجع المغنى لابن قدامة (ج٢/ ص٥٦)، والبحرالرائق (ج١/ ص٢٧٠).

`

إذاً يتبين لنا من هذا، أنَّ الأذان المعتمد = هو أذان "عبد الله بن زيدٍ" الذى ألقاهُ على "بلال"، خمس عشرة كلمة.

`

المطلب الثاني: الإقامة:

وأمَّا الإقامة فهي سبع عشرة كلمة، عند الشافعيَّة والحنابلة، وقال أبو حنيفة: «الإقامة مثل الأذان»[1].

لِمَا جاءَ عن أبي محذورة، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الإقامة سبع عشرة كلمة[رواه أحمد فى مسنده].

وَقالَ الإمام مالك: "الإقامة عشر كلمات، يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة".

وذلكَ لِمَا جاءَ عن أنس رضي الله عنه: أمَرَ رسول الله ﷺ بلالاً أنْ يُشفع الأذان، ويوتر الإقامة[رواه البخاري ومسلم].

[1] ويزيدُ في الإقامة مرتين، لحديث عبد الله بن زيد أنَّ الذى علّمه الأذان أمهله هنيهة، ثم قام فقال مثلها. [راجع سنن أبي داود (ج١/ ص١٢١)].

المطلب الثالث: «الترسل» فى الأذان، و «الحدر» فى الإقامة:

وَالترسل هو التمهل والتأنّي، مِنْ قولهم: جاءَ فلانٌ على رسله.

وَالحدر؛ هو الإسراع، وقطع التطويل.

وَالترسل فِى الأذان، والحدر فى الإقامة مِنْ آداب الأذان ومستحباته، لقولِ النبي ﷺ: «إذا أذنتَ فترسل، وإذا أقمتَ فاحدر».

والحكمة فى الترسل فى الأذان، والحدر فى الإقامة؛ أنَّ الأذان = إعلام للغائبين، والتثبت فيهِ أبلغ فى الإعلام مِنَ الحدر، أمَّا الإقامة = فهى إعلام للحاضرين، فلا حَاجة للتمهل والترسل فيها.

المطلب الرابع: حكم الخروج مِنَ المسجد بعد الأذان:

قَد بَيَّنَ الفقهاءُ أنَّ مَنْ دخلَ المسجد وسمع الأذان، لا يجوز لَه أن يخرجَ إلَّا لعذرٍ، وَأَنْ ينوي الرجعَة.

وذلكَ لِمَا روى عن عثمانَ بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدركه الأذانُ في المسجد، ثم خرجَ، لم يخرج لحاجةٍ، ولا هو يريد الرجعةَ= فهو منافق»[رواه ابن ماجة].

دلَّ هذا الحديث علي أنَّ من خرجَ لحاجة ملحة ونوى الرجعة؛ فلا شيء عليه إنْ شاء الله تعالى..

المطلب الخامس: سنن الأذان ومكروهاته ومستحباته:

أولاً: سنن الأذان:

يُسن فى الأذان مَا يلي:-

١) أنْ يكونَ المؤذن طاهرًا، مِنَ الحدثين الأصغر والأكبر.

وذلكَ لِما وردَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يؤذن إلَّا متوضئ»[رواه الترمذي وغيره].

فإن أذن محدثًا – حدثًا أصغر – جاز أذانه.

أمَّا إذا أَذَّنَ جُنبًا؛ ففيه روايتانِ:

الرواية الأولي: لا يعتد بأذانهِ، (وهو قول أكثر أهل العلم)، وذلك لِمَا جاء عن النبي ﷺ: «حق وسنة أنْ لا يؤذن أحدٌ إلَّا وهو طاهر»، وهو الأولي بالأخذ والاعتبار؛ لأنَّ ألفاظ الأذان ذكر الله تعالى، والصلاة لا تجوز وهو جنب فمنْ باب أولي الأذان[1].

الرواية الثانيَّة: يعتد بأذانه؛ لأن الجنابة أحد الحدثين، فلم يمنع صحته كالأخر.

---

[1] راجع تفصيل القول فى المسألة في عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (ج٢/ ص٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (ج١/ ص١٤٩).

٢) أن يكونَ مكلفًا.

إذْ الصبي والمجنون مرفوع عنهما القلم، للحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث ..» وعدَّ منهم الصبي والمجنون.

لكن، لو أذن صبيٌّ للصلاةِ؛ فهل يصح أذانه؟!

فى المسألة روايتانِ:

أحدهما: أنَّه لا يعتد بهِ؛ لأنَّ الصبي لم يجري عليه القلم، وهو ممنْ لا يقبل خبره وولا روايته.

والرواية الثانية: يُعتد به، لِمَا رُوي عَنْ عبد الله بن أبي بكرٍ بن أنس قال: "كان عمموتى يأمرونني أن أؤذنَ لهم وأنا غلام لم أحتلم"، وأنس بن مالك ﷺ شاهد ولم يُنكر ذلك، وهذا الأمر مِمَّا لا يخفي، ولم ينكره سيدنا أنس، فكانَ إقرارًا منه بجواز ذلك.

والرواية الثانية هي الراجحة وهي الأولي بالأخذ والعمل إنْ كانَ الصبي يُحسن الأذانَ؛ لأنَّ صلاته تصح وهو صبي؛ فيعتد بأذانه كذلك.

٣) أنْ يكونَ المؤذن عدْلاً أمينًا:

لأنَّه يؤذن لصيام الناس فلا بد أن يكونَ عدلاً أمينًا حتّى لا يغرهم.

وفي الأيام الأولي والقرون السابقة كانَ المؤذن يؤذن من أعلي فوجبَ أن يكونَ أمينًا كى لا يتبع عورات النَّاسِ.

أمَا وقد أصبحَ الأذان اليوم يُرفع في الآلات ومكبرات الصوت، فيجوز الأذان من (مستور الحال) .

أمَّا القول في الفاسق (ظاهر الفسق) ففى أذانهِ خلافٌ، والأولي أنْ يُمنع من ذلك، لقولِ النبي ﷺ: «ليؤذن خياركم»[رواه البيهقيُّ].

وقد اشترطَ الحنفيَّةُ كذلك أنْ يكونَ رجلاً عاقِلاً ثقة عالمًا بالسنةِ وأوقاتِ الصلاةِ، فأذان الصبيِّ ليسَ بمستحبٍ ولا مكروه، ويشهد لَه الحديث «ليؤذن خياركم».

٤) البصر:

اشترطَ بعضُ الفقهاء أنْ يكونَ المؤذن بصيرًا ليعرف الأوقات .

ومع تقدم الزمن وظهور ساعات أوقات الصلاة، وساعات "بريل" التى يعرف بهَا الأعمي الوقت؛ (فلا حاجة لهذا الشرط).

فإذا أذَّن الأعمي= صح أذانه واعتدَّ بهِ، لصحة أذان "ابن أم مكتوم" علي عهد رسول الله ﷺ وكان كفيفًا.

ويُستحب إن كان المؤذن كفيفًا أن يكون معه مَنْ يُساعده في معرفة الوقت (وقت الصلاة).

٥) حسن الصوت:

مِنْ سنن الأذان، أن يكون المؤذن ذا صوتٍ حسن، فلا يلحن في الأذان، وذلكَ لقول النبي ﷺ لعبد الله ابن زيد: «ألقه علي بلال فهو أندي منكَ صوتًا».

وفي الأذان الملحنِ وجهانِ:-

الأول: يصح الأذان لأنَّه يحصل به المقصود، وهو الإعلام بدخول الوقت.

الثاني: لا يصح لِمَا رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانَ للنبي ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ «إنَّ الأذان سهل سمح، فإنْ كانَ أذانك سهلاً سمحًا وإلَّا فلا تؤذن» (والتطريب هو التغني).

ثانيًا: مكروهات الأذان:

١) يُكره للمؤذن أنْ **يتركَ شيئًا مِنَ سنن الأذان.**

٢) يُكره للمؤذن **التغني بكلماتِ الأذانِ، والترنم بألفاظه وعباراته.**

٣) كما يُكره له **التحدث أثناء الأذان** (من غير عذرٍ).

٤) يُكره **أذان الفاسق والمبتدعِ**؛ لعدم محافظتهما علي أحكام الدين.

ثالثًا: مِنَ المستحبات فى الأذان:

١) يُستحب أن يجعلَ المؤذن أصبعيه في أذنيه.

وذلكَ لِمَا روي عن سعد بن عائد — المؤذن — مولى عمار بن ياسر، مؤذن رسول الله ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يجعلَ أصبعيه فى أذنيه[رواه البخاري].

٢) يُستحب رفع الصوت بالأذان، ليكونَ أبلغ في الإعلان، والإعلام بدخول وقت الصلاة.

٣) يُستحب أنْ يقف علي شيءٍ مرتفعٍ عالٍ، ليكونَ أبلغ في تأدية الأذان .

٤) يُستحب أنْ يكون مستقبلًا القبلة؛ فإن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلةَ.

٥) أن يُدير وجهه يمينًا ويسارًا إذا قالَ: حي علي الصلاة أو حي علي الفلاح.

٦) **يُستحب لِمَنْ سمعَ الأذان أنْ يقول مثلَ مَا يقول المؤذن**، لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مَا يقول» [صحيح مسلم].

٧) **يُستحب أنْ يقول بعدَ الإقامة: أقامها الله وأدامها.**

٨) **يُستحب لِمَنْ أذن أن يُقيم الصلاة**، لقول النبي ﷺ «مَنْ أذن فهو يُقيم».

* * *

المبحث الثامن:

صفة الصلاة وشروطها

مسائل فى الصلاة:

١) استقبال القبلة

يعنى التوجه نحو القبلة لِمَنْ كانَ بعيدًا عنها، واستقبال عينها لِمَنْ كان في البيت الحرام.

واستقبال القبلة شرطٌ لصحةِ الصلاة؛ إذْ يقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

والنَّاسُ فى استقبال القبلةِ علي أحوالٍ:-

الحالة الأولي: مَنْ كانَ في الكعبة، وهو يلزمه التوجه إلي عين الكعبة، فإذا لم يتوجه إلي عينها؛ بطلت صلاته.

الحالة الثانية: مَنْ كان داخل مكة، وصلّى في المنطقة التى يسكن فيها؛ فيلزمه التوجه إلى المحراب.

الحالة الثالثة: مَنْ كانَ فاقدًا للبصر، يلزمه أنْ يسأل مَنْ يعينه على تحري القبلة.

الحالة الرابعة: مَنْ كانَ خارجَ مكة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، هل يكون التوجه إلي جهة الكعبة أم إلى عينها ؟!

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يلزمه التوجه إلي جهة الكعبة، لِمَا جاء عن النبي ﷺ: «مَا بين المشرق والمغرب قبلة»[رواه مالك في الموطأ].

وذهب الشافعي (في رواية عنه) إلى أنَّه يلزمه التوجه إلى عين الكعبة.

ورأي الجمهور هو الأوْلي، لأنَّه موافقٌ ليسر الشريعة ورفع الحرج، إذْ تحرى عين الكعبة أمر شاق وصعب.

وتُعرف القبلة اليوم (بالبوصلة)، و(المحراب) لِمن كان في المسجد .

٢) ستر العورة

والعورة= هي الجزء الذي يجب ستره في الصلاة.

وجمهور الفقهاء علي أنَّ سترَ العورة (شرط لصحة الصلاة)، إلَّا أنَّ الإمام مالك يقول بأنَّها: "واجب وليست شرطًا لصحة الصلاة".

وعورة الرجال تنقسم إلي قسمين:

– عورة مغلظة: وهي السوأتان (القُبل والدبر والخصيتان).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– عورة مخففة: وهي ما زادَ علي ذلكَ (فيما بين الركبتين إلي السرة)[1].

وتستر العورة بمَا يستر لون البشرة .

أمَّا المرأة: فجسدها كله عورة، إلَّا الوجه والكفين[2]. ويري بعضُ الحنابلةِ أنَّ الوجه والكفين مِنَ العورة، وكشفهما يكون للضرورة[3].

وبيَّنَ الفقهاءُ أنَّ العادم للسترة لا تسقط عنه الصلاة، فإذا لم يجد المرءُ مَا يستر به عورته= فيصلي جالسًا يومئ بالركوعِ والسجود ويضم رجليه، ويمدها إلي جهة القبلةِ.

وكذا الثوب المحرم لبسه (كالحرير للرّجال) لو صلّى فيه؛ صحت صلاته، ولا إعادة عليه.

٣) طهارة بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته

والإجماع مِنَ الفقهاء منعقد علي إزالة النجاسة من على ثوب المصلي وموضع صلاته.

---

[1] وجاء في منحة الخالق على البحر الرائق (ج١/ ص٢٨٢): " وهي من تحت سرته إلى تحت ركبته".

[2] وفي منحة الخالق علي البحر الرائق (ج١/ص٢٨٢ – ٢٨٤): "وبدن الحرة عورة إلَّا وجهها وقدمها؛ لقوله تعالي: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما: "وجهها وكفيها" ولأنَّ الحاجة تدعو إلى إبراز ذلك في البيع والشراء.

[3] راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١/ ص١١٤)، والمغني لابن قدامة (ج٢/ ص٢٨٣ – ٢٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤) النيَّة

والنية في اللغة: القصد، ومحلها القلب، إذ يقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

والصلاةُ لا تنعقد إلَّا بالنيَّة، فإنْ كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة (ظهرًا أو عصرًا ...) فيحتاج إلي نية شيئين؛ الفعلِ والتعيين.

وذلك لِمَا جاء عن النبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»[أخرجه البخاري ومسلم].

والنيَّة محلها القلب، ولم يرد التلفظ بهَا.

يقول ابن القيم رحمه الله فى هدي النبي ﷺ في الصلاة: "لم يتلفظ بالنية البتة، وأنَّ مَا يفعله المحدثونَ مِن ذلك بدعة، لم تُنقل عنه لفظة مِمَّا يتلفظونَ به بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل، بل ولا عن أحدٍ من أصحابه"[(١)].

٥) القيام عند الإقامة

وقد اختلف الفقهاء في وقت قيام المُصلي عند الإقامة (متي يقوم؟!) علي أقوالٍ:-

---

(١) انظر "زاد المعاد فى هدي خير العباد" (ج١/ ص٢٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

– فَذهب الحنفيَّة إِلَي أنَّ القيام يكون عند قول المقيم: "حى على الصلاة".

– وذهب الشافعي إِلَي أَنْ القيام يكون بعد انتهاء المؤذن مِنَ الإقامة.

– وعند المالكيَّة والحنابلة يقوم عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" [وهو القول السائد، وعليه عامة أهل العلم].

٦) تكبيرة الإحرام

فإذا أرادَ العبد الصلاة، بدأها بقوله (الله أكبر) وهي تكبيرة الإحرام. ولا يجوز له أن يبدل هذه الكلمة بغيرها –كما قال مالك وأحمد– لِمَا جاء عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتّى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»[رواه أحمد، وغيره] وهذا دليلٌ على عدم العدول عنها.

وذهب الشافعيُّ إلي أنَّها تنعقد كذلك بلفظ: (الله الأكبر) لأنَّ الألف واللام لم تغير بنيته ومعناه.

وَقَال الحنفيَّة بأن تكبيرة الإحرام تنعقدُ بكل اسم لله تعالي علي وجه التعظيم، كقول: " الله عظيم، أو كبير، أو جليل، وسبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله"؛ لأنَّ كل هذه الكلمات فيها تعظيم لله تعالي.

والصحيح مَا ذهب إلي الجمهور إلى انعقاد تكبيرة الإحرام بقول (الله أكبر) لأنَّ الأصل فى العبادات التوقف عَلَى مَا جاءَ به النص والتعبد بالألفاظ، كما أنَّه المعهود والمتعارف عليه بين النَّاس.

٧) رفع اليدين معَ تكبيرة الإحرام

فإذا كبَّر العبدُ= رفع يديه معها، إذْ لَمْ يختلف أهل العلم –كما قال ابن المنذر– في أنَّ النبي ﷺ كانَ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

والمصلي مخير بين أن يرفع يديه حذو منكبيه، أو فروع أذنيه؛ لورود الأمرين عن النبي ﷺ[1].

٨) وضع اليدين في الصلاة

يري الجمهور أنَّ اليد اليمني توضع علي اليد اليسري فى الصلاة. وذلك لحديث: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شمال بيمينه"[رواه ابن ماجة]. ومَا روي أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كانَ يُصلي واضعًا شماله علي يمينه، فمرَّ رسول الله ﷺ فأخذ يمينه فوضعها على شماله[رواه أبو داود].

ويري بعض الفقهاء أنَّ مكان وضع اليدين تحت السرة، وبعضهم يري أنها توضع فوقَ السرة (وكلاهما وراد عن النبي ﷺ).

---

[1] جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه. وروي عن وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يرفع يديه إلي فروع أذنيه. وبالحديث الأول (حديث ابن عمر رضي الله عنهما) قال الشافعي وأحمد وابن اسحاق.

وبعضهم يري وضعهما فوق الصدر، للحديث: "أنَّ النبي ﷺ صلّى فوضع يده علي صدره" [رواه أبو داود].

وَعَلَى أي وضعٍ مِنَ هذه الأوضاع الثلاثة صلَّى= فصلاته صحيحة (إن شاء الله تعالي).

وَظَاهِرُ مذهب الإمام مالك إرسال اليدين، وهو مرويٌّ عن الزبير والحسن رضي الله عنهما لفعلِ النبي ﷺ ذلكَ.

٩) دعاء الاستفتاح

وهو قول المرء: "سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك".

أو غيرهِ مِنَ الأدعية الواردة عن النبي ﷺ في استفتاحِ الصلاة.

وهذا مِنَ السنن المستحبة لفعل النبي ﷺ.

ويري الإمام مالك أنَّه ليس بشرطٍ، لحديث: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمدُ لله رب العالمين [رواه البخاري، وغيره].

والنبيُّ ﷺ لم يجهر به، وإن كان قد وردَ أنَّ عمر رضي الله عنه جهرَ به فذلك علي سبيل التعليم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإنْ نسيه المصلي وشرعَ فيما بعده، فلا يعود إليه، لأنَّه سنة فات محلها.

١٠) الاستعاذة

وهي قول: "أعوذ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجيمِ".

ومعني: "أعوذ" أَي ألتجيء وأحتمي وأعتصم بالله ﷻ مِنَ الشيطان الرَّجيمِ.

قَالَ تعالي: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وقال تعالي: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

والبدء بالاستعاذ سنة عند جماهيرِ الفقهاءِ، لِمَا جاءَ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنَ النبي ﷺ أنَّه كانَ إذا قامَ إلي الصلاةِ، استفتح، ثُمَّ يقول: «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشيطانِ الرّجيم مِن همزِهِ ونفخه ونفثه» [رواه أحمد والترمذي وغيرهما].

وصفتها —عِنْد أبي حنيفةَ والشافعي— أن يقول: "أعوذ باللهِ مِنَ الشيطان الرجيم"، وعند أحمد أن يقول: "أعوذ باللهِ السميع العليم مِنَ الشيطانِ الرّجيم".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونُقِلَ عن مالك ﷺ عدم اشتراطها، وكيفما استعاذَ المسلم فهو حسنٌ، ويُسر بِهَا ولا يُجهر.

١١) البسملة

والبسملة قول (بسم الله الرحمن الرحيم)، وهي مشروعة عند البدء بأي سورة مِنَ القرآن، ما عدا سورة براءة (التوبة).

وهي مشروعة –كذلك– على كل حالٍ، عند البدء بأي عمل أراد صاحبه فيه الخير والبركة .

والبسملة آية مِنَ الفاتحة – كما قال الجمهور – فهي مِنَ السبع المثاني والقرآن العظيم .

وقد اختلفَ الفقهاء في الجهرِ بِهَا عَلَي أقوالٍ:–

فذهب أبو حنيفة ﷺ إلى أنَّ البسملة تُقرأ سرًّا في كل ركعة، والجهر بِهَا غير مسنون، (وهو قول أحمد، وعامة أهل العلم، مِنَ الصحابة فمن بعدهم من التابعين).

واستدلوا بِمَا روي عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أنَّها قالت: "كانَ رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير،والقراءة بالحمد للهِ ربِّ العالمين"[رواه مسلم].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَذَهَبَ الشافعيُّ إلي القولِ بالجهرِ بالبسملةِ في الصلَاةِ (وهو مرويٌّ عَن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير).

لِمَا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قالَ: "مَا أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، ومَا أخفى علينا أخفناهُ عليكم" [رواه أحمد].

وكذا ما روي عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّه صلّى وجهرَ بالبسملة، وقال: "أقتدي بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ" [رواه الدارقطني].

وقال مالك رحمه الله بعدمِ وجوبها معَ الفاتحة، ويُستفتح بهَا بقيَّة السور، لِمَا وردَ عن أنسٍ رضي الله عنه عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: "سمعني أبي وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقال: يا بُني إيَّاكَ والحدث!، قال: ولم أرَ أحدًا مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ كانَ أبغض إليه الحدث في الإسلام — يعني منه— فإنّي صليتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمانَ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأها"[1].

وفي الجهر بالبسملة في بقية السور تسليم منه بالجهر بهَا.

(تتمة): وسواء أسرَّ المتعبد بهَا أو جهر؛ فالصلاة صحيحة — إنْ شاء الله — وكِلا الأمرين وراد عن النبي ﷺ.

---

[1] رواه الترمذي، وانظر ما جاء في عارضة الأحوذي، باب مَا جاءَ في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ج٢/ ص٤٣.

١٢) قراءة الفاتحة في الصلاة

اتفقَ الفقهاءُ علي أنَّ العبدَ الذي لا يحفظ شيئًا مِنَ القرآنِ، كأن يكونَ حديث العهد بالإسلام؛ يكفيه الوقوف أمامَ ربِّ العالمين مقدار ثلاث تسبيحاتٍ، وصلاته صحيحة.

وكذلك الحال بالنّسبة لِمَنْ يحفظ آيات مِنَ القرآنِ، ولا يحفظ سورة الفاتحة كاملة؛ يجزيه فى صلاته مَا يحفظ.

أمَّا الخِلاف فواقع فيمن يحفظ القرآن، وقرأ بدل الفاتحة آيات أخري مِنَ القرآن؛ هل تصح صلاته ؟!

فيري الحنفيَّةُ ومَنْ وافقهم أنَّ صلاته صحيحة، (وبهذا قال أحمد فى إحدي الروايتين) استدلالاً بقولِ الله تعالي: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وكذا لِمَا وردَ أنَّ النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «اسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسرَ معكَ مِنَ القرآن»[رواهُ البخاري] فلو كانت الفاتحة رُكنًا؛ لعلَّمَه إياها؛ لأنَّهُ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويري مالك والشافعي (ورواية عن أحمد) أنَّ قراءة الفاتحة واجبة فى كل ركعةٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك لِمَا روي أبو قتادة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كانَ يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأمِّ الكتاب، وسورتين، يطول فى الأولي ويقصر فى الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وفى الركعتين الآخريين بأمِّ الكتاب[رواه البخاريُّ].

وكذا مَا جاءَ عَن أَبي سعيدٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لِمَنْ لَمْ يقرأ بفاتحةِ الكتاب»[1] [رواه ابن ماجة].

١٣) القراءة بغير العربيَّة

يَري الإمام أبو حنيفة أنَّه لَا يلزمه القراءة بالعربيَّة للذي لا يُحسنها؛ فَإنْ صلّي بلغتهِ= جازَ.

لقول الله تعالي: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا ينذر كل قومٍ إلَّا بلسانهم (لغتهم) .

ويري الشافعي وأحمد (ومحمد وأبو يوسف مِنَ الحنفية) أنَّ القراءة بغير العربيَّة= لا تجزئ.

لقول اللهِ تعالي: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالي: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

ولأنَّ القرآن معجز بلفظهِ ومعناه، فإذا غُيِّرَ= خرجَ عن نظمهِ.

---

[1] والخِلاف واقع بين الفقهاء في النفي في هذا الحديثِ، فالحنفيَّةُ يرونَ أنَّ المقصودَ هو نفيُّ الكمالِ، لا نفيَّ الصحةِ، والجمهور علي أنَّ المقصود نفي الصحة؛ فمن لم يقرأ بالفاتحة لم تصح صلاته.

وَفى نظرنا فهذا يتّأتَّي في حَقِّ مَنْ يُحسن العربيَّة ويقرأ بغيرها، أَمَّا مَنْ كانَ لا يُحسن العربيَّة؛ فَلَهُ العمل بقول أبي حنيفة رحمه الله مِنْ بَاب التيسير (بشرطِ أن لا يتغير المعني) والصلاة جائزة إن شاءَ الله تعالي، لِمَا وردَ عن رفاعة بن رافع، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا قمتَ إلي الصلاة، فإذا كانَ معك قرآن فاقرأ بهِ، وإلَّا فاحمد الله وهلله وكبره» [رواه أحمد فى مسنده].

١٤) التأمين خلف الإمام

والتأمين هو قول الإمام والمأموم بعد قراءة الفاتحة (آمين).

وهو سنة لِلإمام والمأموم (عِند الحنفية والشافعية والحنابلة).

لما وردَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنَّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له»[رواه مسلم].

وَقَالَ أصحاب مالك: "لا يُسن التأمين للإمام".

واستدلوا بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنَّه مَنْ وافقَ قوله قولَ الملائكة غُفِرَ لَهُ»[رواه مالك] وهذا دليلٌ أنَّه –أي الإمام– لا يقولها.

ورأي الجمهور أوْلي؛ لِمَا فيهِ مِنْ تكثير السواد، ورجاء الغفرانِ للإمام والمأمومِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥) حكم قراءة السورة بعد الفاتحة

وقد اتفق الفقهاء علي قراءة سورة بعد الفراغِ مِنَ الفاتحة.

وهي مِنَ الواجباتِ عند الحنفيَّة[١]، وعِندَ الجمهور أنَّها سنة.

يبدأها بقراءة: (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) سرًّا أو جهرًا —علي الخِلاف السابق إيراده— .

جاءَ عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كانَ يقرأ في الركعتين الأوليين مِنَ الظهر بفاتحةِ الكتاب وسورتين يطول فى الأولي، ويقصر في الثانية[رواه البخاريُّ]. ففى الحديث دِلالة علي المداومة على قراءتها.

١٦) حكم الركوع

والركوع مِن واجباتِ الصلاةِ،(عند جماهير الفقهاءِ)، بنص الكتابِ والسنَّةِ وإجماع علماء الأمة.

فَالله تعالي يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولَّما نزلَ قول الله تعالي: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبيُّ ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم».

---

[١] وفي البحر الرائق (ج١/ ص٣١٢) أنَّ المراد بالسورة ثلاث آياتٍ؛ لأنَّ أقل سورة ثلاث، مِن قصار السور، ولم يرد السورة بتمامها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاءَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كانَ رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّرْ حتَّى يقوم، ثُمَّ يُكبِّرْ حتَّى يركع، ثُمَّ يقول: سمعَ اللهُ لِمنْ حمده، حينَ يرفع صلبه مِنَ الرجوعِ، ثُمَّ يقول وهو قائمٌ: ربنا ولكَ الحمدُ، ثُمَّ يُكبِّر حينَ يهوي، ثُمَّ يُكبِّر حينَ يرفع رأسه، ثُمَّ يُكبر حين يسجد، ثُمَّ يُكبر حينَ يرفع رأسه، ثُمَّ يفعلْ ذلكَ في الصلاةِ كلّهاَ" [رواه البُخاريُّ ومسلم].

وقد أجمعت الأمة –سلفًا وخلفًا– عَلَى وجوبِ الركوعِ والتكبير (علي الهيئة المذكورة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق)[1].

وَفِي الركوعِ يقول: "سبحانَ ربي العظيم" (ثلاث مراتٍ، وأقله: مرَّة واحدة، وأعلاه درجة= سبع مرات).

١٧) رفع اليدين بعد الرفعِ مِنَ الركوع، وعند القيامِ مِنَ السجود

وقد قد الخِلاف بين الفقهاءِ في حكم رفع اليدين بعد الركوع، وكذا عِنْدَ القيام مِنَ السجودِ (للركعةِ الثانية أو الثالثة[2] أو الرابعة) على قولين:–

---

[1] واختلفوا في حدِّ الركوع؛ ففى البدائع وأكثر الكتب، القدر المفروض مِنَ الركوعِ= أصل الإنحناءِ والميل.
وفي بعضِ الكتب، لو طأطأ رأسه، ولم يحنِ ظهره مع القدرة عليه= يخرج عن العهدة.
وقال البعضُ: لابُدَّ من طأطأة الرأس، وانحناء الظهر، وكماله بانحناء الصلب حتَّى يستوي الرأس بالعجزِ محاذاة (وهو حدُّ الاعتدال). [راجع، البحر الرائق ج١/ ص٣٠٩].

[2] والقيام للثالثة إنَّما يكونَ بعد التشهد الأوْسط (في الصلاة الثلاثية والرباعية).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- فيري الحنفية (ومن وافقهم): أنَّه لا رفعَ لليدين إلَّا في تكبيرة الإحرام فقط. (وهو قول سفيان الثوريّ رحمه الله).

وذلكَ لِمَا وردَ عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود[رواه أبو داود].

ولِمَا جاءَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّهُ قال: "ألا أصلى بكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ" ثُمَّ صلّى بهم فلم يرفع يديه إلَّا فى مرة واحدة[رواه أبو داود].

ويري الحنفيَّةُ أَنَّ العملَ بهذين الحديثين أوْلى؛ لأنَّ ابن عباس كانَ فقيهًا مُلازمًا لرسول الله ﷺ.

٢- ويري الشافعيّة والحنابلة (ورواية عن الإمام مالك): أَنَّهُ ينبغي علي المُصلي أنْ يرفع يديه عِند الرفع مِنَ الركوع.

واستدلوا بحديث الزهري عن سالم عن أبيه قال: "رأيتُ رسول الله ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ رفعَ يديه حتَّى يحاذي منكبيه، وإذا أرادَ أنْ يركع، وبعدمَا يرفع رأسه مِنَ الركوعِ، ولا يفعل ذلك في السجود"[رواهُ البُخاريُّ][1].

[**تنبيهٌ مهمٌ**]: الرفع أو عدمه، لا يؤثر فى صحة الصلاة، لأنَّ الأمرَ فيها ليسَ مِنَ الأركانِ أو الواجباتِ، وإنَّما هو "سنة" عن سيدنا رسول

---

[1] وقال البُخاريُّ رحمه الله: "حق علي المسلمين أن يرفعوا أيديهم -يعني بعد الركوع-؛ لهذا الحديث".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله ﷺ، وما دامَ أنَّ الأمرين قد ثبتا عن النبيِّ ﷺ فَمن أتي بأحدهما أجزأهُ، ولا ينبغي أن تكونَ مثل هذه المسائل "الخِلافيَّة" مثار جدلٍ ونزاعِ وشقاق بين المسلمين.

١٨) حكم السجود

السجود مِن أرْكانِ الصلاةِ (كالركوع)، لِمَا جَاءَ في قول اللَّـهِ تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

ويقول في سجوده يقول: "سبحان ربيَ الأعلي" (ثلاثًا – وأقله مرة واحدة)، وإنْ زادَ: "وبحمده" فلا بأس.

وقد ثبتَ أنَّه لَمَّا نزَلَ قول الله تعالي: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النبيُّ ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».

وينبغى للمسلم أنْ يعلمَ أنَّ السجود يتحقق بوضعِ الجبهة لا الأنف وحده، مع وضع اليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين على الأرض.

ويكون أوّل مَا يقع مِنَ المصلي علي الأرض (ركبتاهُ)، ثم يداه ثم جبهته وأنفه، [هذا هو المشهور عند أبي حنفة، والشافعي، ورواية عن أحمد]، وذِكَ لِمَا جاءَ عن وائل بن حجر قال: "رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجدَ؛ وضعَ ركبتيه قبل يديه، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبل رُكبتيه" [رواه أبو داود].

وَنُقِلَ عَن الإمام أحمد أَيْضًا (فِى روايةٍ عَنه): أنَّهُ يضع (يديه) قبل رُكبتيهِ [وهو مذهب الإمام مالك]، استدلالاً بحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا سجدَ أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروكَ البعير»[رواه أحمد في المسند].

تتمة:

والسجود علي الأعضاء السبعة (المذكورة آنفًا)= واجب؛ إلَّا الأنف (وهو قول الشافعي وأحمد).

لِمَا جاءَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أمرتُ بالسجود علي سبعة أعظم اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» [رواه البخاري ومسلم].

ويري الإمام أبو حنيفة ومالك: أنَّ الواجب السجود على الجبهةِ، لقولِ رسول الله ﷺ: «سجدَ وجهي»[رواه مسلم]، وهو يدل على أنَّ السجود يكون على الوجهِ.

إضافة: وفى السجودِ على الأنفِ روايتانِ:-

إحداهما: يجب السجود عليه؛ لإشارة الرسول ﷺ فى الحديثِ إلي أنفه.

والثانية: لا يجب السجود عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «أمرتُ أنْ أسجد علي سبعة أعظم» [ولم يذكر منها الأنف].

تنبيهٌ: ويكون الرجل فى سجودهِ (معتدلاً)؛ فَلاَ يفترشُ ذراعيهِ افتراش الكلبِ. لِمَا جاء عن النبي ﷺ: «إذا سجدَ أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيهِ افتراش الكلبِ»[رواه أحمد]، وافتراش الكلب: هو بسط الذراعين علي الأرض (وهو المنهي عنه في الحديث).

كذا كي يكون معتدلاً في سجوده؛ أنْ يُجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذيهِ، (والمرأة خِلاف ذلك).

١٩) الجلوس بين السجدتين

وإذا جلسَ واعتدل؛ فليكن جلوسه علي رجله اليسري، وينصب رجله اليمني (وهذا هو الوارد عن النبيِّ ﷺ).

ويقول فيه: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".

ويجوز له السكوت فيه.

ويُكره (الإقعاء) وهو أن يفرش قدميه، ويجلس علي عقبيه، لقولِ النبي ﷺ: «إذا رفعتَ مِنَ السجدتين فلا تقع كما يقع الكلب»[رواه ابن ماجة].

وَلَا حَرَجَ عَلَى المريضِ، والبدين (السمين)، فِي الجلوسِ كمَا شاءَ، ولا كراهة، وإنَّما الكراهة لِمَنْ قدر علي ذلك ولم يفعل، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٢٠) السجدة الثانية

ويفعل فيها مَا يفعل فى الأولي.

٢١) القيام للركعة الثانية

فيرفع رأسه مكبرًا، ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه.

والقيام= ركنٌ، والتكبير= واجب.

وبهذا نكون قد انتهينا مِن الركعة الأولي وما يلزمها، والواجب على المُصلي في الركعة الثانية كالواجب عليه فى الأولي، (وفي الصلاةِ كلها).

لقول النبيِّ ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلكَ فى صلاتك كلها».

٢٢) الجلوس للتشهد الأوسط

والجلوس والتشهد يكونانِ بعد الركعتين في الصلاةِ الثلاثيَّة والرباعيَّة مشروعانِ بلا خِلاف.

فَهما واجبانِ عند الإمام أحمد رحمه الله، ولو تركهما المصلي "سهواً" سجدَ للسهو، ولو تعمد تركهما "بطلت صلاته". وذلكَ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «قولوا التحيات لله»، وسجدَ للسهو حين نسيه.

وهما غير واجبانِ عند أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنهما يسقطانِ بالسهو كسائر سنن الصلاة، ويُجزء المصلي أن يجلس مقدار ثلاث تسبيحاتٍ.

ونص التشهد بعد الركعتين (الأوسط):

«التحيات للَّهُ، والصلوات الطيباتِ للَّهُ، السلام عليكَ أيُّهَا النبيُّ ورحمة اللَّهُ وبركاته، السلام علينا، وعلي عبادِ اللَّهُ الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله».

هذا هو التشهد الذي علّمه النبي ﷺ لعبدِالله بن مسعود رضي الله عنه، والذي قالَ عنه ابن عباسٍ رضي الله عنهما: "كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهد كمَا يُعلمنا السورة مِنَ القرآنِ" [رواه مسلم].

٢٣) الجلوس للتشهد الأخير

والجلوس للتشهد الأخير، بأنْ يجلس متوركًا على شقهِ الأيْسر؛ (يعني أنْ يجعلَ باطنِ رجلهِ اليُسري تحت فخذهِ اليمني، ويجعل آليته علي الأرضِ).

ثُمَّ يتشهد بالتشهد الأول، ويُضيف الصلاة الإبراهيميَّة، «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما صليتَ على إبراهيم وعلي آلِ

إبراهيم [إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ]، وبارك علي محمَّدٍ وعلي آل محمَّدٍ كما باركت على إبراهيم وعلي آلِ إبراهيم، في العالمين إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ».

٢٤) الخروج مِنَ الصلاة بالتسليم

إذا انتهي من التشهد، سلَّمَ عن يمينه، فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره كذلك.

(وهذا السلام، واجب عند مالك والشافعي وأحمد) لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[رواه أحمد في مسنده].

ويرى الحنفية أنَّه لا يتعين السلام للخروج مِنَ الصلاة، إلَّا أنَّه مسنون عن النبي ﷺ، لأنَّ الرسول ﷺ لم يُعلم المسيء في صلاته التسليم، ولو كان واجبًا لعلَّمَهُ إياه وأمره به، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولأنَّ إحدى التسليمتين غير واجبة، فكذلك الأخري غير واجبة .

والأوْلَى قول الجمهور لصحة دليلهم وقوة حجته ودلالته.

٢٥) الصلاة الجهريَّة والصلاة السريَّة

الصلاة المكتوبة علي قسمين:

⟸ صلاة سريَّة.

⟸ صلاة جهرية.

فالصلاة السريَّة: تنحصر فى وقتين هما "الظهر، والعصر".

والصلاة الجهريَّة: منحصرة فى: "صلاة الصبح"، و"صلاة العشاء" و"صلاة المغرب"؛ يجهر في الأوليين، ويسر فيما بقي.

والعبدُ مأمورٌ أنْ يجهر فى مواضع الجهر، ويسر فى مواضع الإسرار، (وهذا أمر مُجمع عليه سلفًا وخلفًا)، والأصل فيه فعل حضرة النبي ﷺ، وهو مشروع للإمام، وعلى المأموم متابعة إمامة في خشوعٍ وإنصات، وسكينة ووقار.

وَقَد بَيَّنَ أهلُ العلمِ الحكمة في الجهر في صلاة الفجر والعشاء والمغرب؛ فقالوا: لَمَّا كان الليل مظنة الهدوء والسكون أوْجبَ الشارع الحكيم الجهر فى الصلاة؛ لعدم اختلاط أي صوت بكلام الله ﷻ فيكون الصوت مؤثراً في النفوس.

ويجهر الإمام في الصلاة ليتأمل القوم فى القراءة؛ فتحصل لهم الثمرة (ثمرة التدبر والانتفاع بكتاب الله).

بخلاف صلاة النهار؛ فالنَّاس يحضرون جماعات فى أوقاتِ العمل والكسب، فتكون القلوب معلّقة بالكسب، وهذا مَا يشغلهم عن حقيقة التأمل والتدبر، فلا يكون الجهر مفيدًا.

هذا، بخلاف صلاة الجمعة، والعيدين؛ لأنَّهما يؤديانِ علي هيئةٍ مخصوصة مِنَ الجمع العظيم، الذى يدعو إلى إحضارِ القلب والتأمل.

وبعد، فَمَا سبق إيراده كانَ تعرضًا لشروط صحة الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها، وما وقعَ فيها مِنَ اختلافٍ بينَ الفقهاء الأعلام، وهى ليست أعمالًا غامضة لا معني لها، كلا، وإنَّمَا حددها الله تعالي، وبينَّها رسول الله ﷺ، لكى يسلك المسلم بأدائها الطريق القويم، والصراط المستقيم.

يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله: "إنَّ السلوك هو بالطريق التى أمرَ الله بهَا ورسوله فى الاعتقادات، والعبادات، والأخلاق، وهذا كله مبين فى الكِتابِ والسنة، وهو بمنزلةِ الغذاء الذي لا بدَّ للمؤمن منه"[1].

[1] معالم فى السلوك وتزكية النفوس ص١٦.

`

وَفيماَ يَلـى إجمـال شـروط وأركـان وسـنن الصـلاة علـى سـبيل الإجمال:

شروط[1] وجوب الصلاة:

١) الإسلام

٢) البلوغ

٣) العقل.

شروط صحة الصلاة:

١) النيَّة

٢) دخول الوقت

٣) ستر العورة

٤) استقبال القبلة

٥) طهارة بدن المُصلي وثوبه ومكانه.

أركان الصلاة:

١) تكبيرة الإحرام

٢) القيام (فى الفرائض)

٣) قراءة القرآن (ولو آية)

---

[1] الشرط = هو مَا يتوقف على وجوده صحة الشيء (وكانَ خارجًا عن ما هيته) .

٤) الركوع والسجود

٥) التشهد الأخير.

واجبات الصلاة:

١) قراءة الفاتحة (فى كل ركعةٍ).

٢) ضم سورة إلى الفاتحة (فى الركعتين الأوليين).

٣) الجهر بالقراءة في الصلاة الجهريَّة، والإسرار في الصلاة السريَّة.

٤) القعود الأول ، وقراءة التشهد فيه.

٥) الاطمئنان والخشوع.

سنن الصلاة:

١) رفع اليدين حذاء الأذنين أو المنكبين (أثناء التكبير).

٢) دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام.

٣) الاستعاذة والتسمية.

٤) متابعة الإمام في تكبيرة الإحرام.

٥) وضع اليد اليمني علي اليد اليسري.

٦) التأمين للإمام والمأموم.

٧) التكبير (رفع اليدين) في الركوع والسجود.

٨) وضع اليدين على الفخذين عِنْد التشهد.

صفة صلاة النبي ﷺ :

روى الإمام أبو داود فى سننه أنَّ أبا حميدٍ الساعدي رضي الله عنه قال وهو فى وسط جمعٍ من الصحابة: "أنا أعلمكم بصلاةِ رسول الله ﷺ!"، قالوا: "فأعرض" —يعني أظهر، وهو مِنَ العرض— قال: " كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة يرفع يديه، حتّى يُحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر، حتّى يقر كل عظمٍ فى موضعهِ معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتّى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيهِ علي ركبتيهِ، ثم يعتدلْ فلا يصوب رأسه، ولا يقنعه —أي يرفعه—، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمعَ اللّهُ لِمَنْ حمدَهُ» ثمَّ يرفع يديهِ حتّى يحاذى منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «اللّه أكبر»، ثم يهوى إلى الأرض، فيجافى يديهِ عن جنبيهِ، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسري فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه، إذا سجدَ، ويسجد، ثم يقول: «اللّه أكبر»، ويرفع ويثنى رجله اليسري فيقعد عليها، حتّى يرجع كل عظمٍ إلى موضعهِ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ".

ثُمَّ قالَ: "إذا قامَ مِنَ الركعةِ كبَّرَ، فرفع يديهِ، حتّى يُحاذى بهما منكبيه، كما كبَّرعند افتتاح الصلاةِ، ثم يفعل ذلكَ فى بقية صلاتهِ، حتّى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخَّرَ رجله اليسرى، وقعدَ متوركًا، علي شِقهِ الأيسر". قالوا: "صدقتَ هكذا كان رسول الله ﷺ يُصلّى".

* * *

المبحث التاسع:

الأوقات المنهي عن الصلاةِ فيها

(التي تكره فيها الصلاة)

اختلفَ الفقهاء فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة، على النحو التالي:

فيري الحنفيَّة ومَنْ وافقهم أنَّ الأوقات التى تكره فيها الصلاة، تنحصر فى ثلاثة أوقاتٍ:-

١) عندَ طلوعِ الشمس حتَّى ترتفع.

٢) قبل الزوال حتَّى تزول الشمس.

٣) وقت الغروب.

فهذه الأوقات منهيٌّ عن الصلاةِ فيها (فريضةً كانت أو نفلاً أو صلاة جنازة، إلَّا عصرَ يومهِ، يُصليها قبل غروب الشمس[1]). لِمَا وردَ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث أوقاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نصلى فيها وأنْ نقبر موتانا، عند طلوع الشمس حتَّى ترتفع، وعند زوالها حتَّى تزول، وحين تضيف إلي الغروب حتَّى تغرب" [رواه مسلم ٥٦٨/١، وأحمد ١٥٢/٤].

---

[1] جاء فى فتح القدير (والعناية عليه) ج١ ص٢٣١: "اعلم أنَّ الفرائض لا تجوز عندنا فى هذه الأوقات، وكذا النوافل فى بعض الروايات، للحديث الذى رواهُ عقبة بن عامر رضي الله عنه".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَذَهبَ الإمامُ مالك والشافعي وأحمد إلى أَنَّ النهـي يبـدأ بعـدَ صـلاةِ الصبح حتَّى تشرق الشمس، وبعد العصرِ حتَّى غروب الشمس[1].

وَذَلِكَ لِمَا وردَ عَن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ : «لا صلاة بعد الصبح حتَّى ترتفع الشمسُ، ولا صـلاة بعـدَ العصـرِ حتَّـى تغيـب الشمس» [رواهُ البخاريُّ ١/١٥٤، ومسلم ١/٤٧١].

وَأَجَـازَ الأئمـةُ الثلاثـة قَضَـاءَ الفـرائضِ الفائتَـةِ فِـى جميـعِ أوْقـاتِ النهي، وكذا صلاة الجِنازة؛ للخوفِ منْ طول مدة الانتظار عليها. اسـتدلالاً بحديث رسول الله ﷺ: «مَنْ نامَ عَـن صـلاةٍ أَوْ غفـلَ عنهَـا [فـى روايـة أو نسيها] فليصليها إِذَا ذكرها».

الحكمة من كراهية الصلاة في هذه الأوقات[2]:

قيل: إنّ المشركين كانوا يؤدونَ الصلاة لأصنامهم فى هذه الأوقات؛ فَكُرِه بُعدًا عَن التشبه بعبده الأصنام.

وقيل: أَنَّه وقت تتلاعب فيه الشياطين.

حكم الطواف والصلاة بالبيت الحرام فى هذه الأوْقات:

بَيَّنَ الفقهاء أَنَّ الطوافَ والصلاة فى الحرم جـائزة فـى كـل وقـتٍ، حتَّى أوْقات الكراهة [وهـذا قـول الشـافعي وأحمـد وأبـي ثـور وهـو مـذهب

---

[1] راجع المهذب ١/٥١٠، مغنى المحتاج ١/١٢٠.

[2] راجع فتح القدير (١/٢٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عطاء، وبه قال جمعٌ مِنَ الصحابة كابن عمر والزبير وابن عباس والحسن والحسين وغيرهم رضي الله عنهم].

واستدلوا لِذلكَ بِمَا روي عن جبير بن مطعم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا بني عبد مناف، لَا تمنعواْ أَحدًا طَافَ بِهذَا البيتِ وَصلّى فى أي ساعة شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ» [رواه البخاريُّ ١/١٥٦].

بينما يري الحنفية والمالكية أنَّه لا يجوز؛ لعموم النهى الوارد فى الأحاديث.

وردَّ عليهم بأنَّ الأحاديث مخصصة بقضاء الفوائت فى هذه الأوْقات، والحديث الوراد عن جبير بن مطعم (لا مخصص له).

وعليه؛ فالأوْلى قول الشافعي وأحمد، وامتياز الحرم بهذه الفضيلة لقدسيته وحرمته، كما أَنَّ حالَ المسلمِ فيه يختلف تمامًا عن حالهِ فى غيرهِ مِنَ البقاعِ (بل فى مجرد التفكير في رؤيته تهفو النفس، وتراها مشتاقة لرؤيتهِ، وفى الدخول من أبوابه ينسي المرءُ كل شيءٍ منَ أمر الدنيا، ويوجه جل اهتمامه إلى الله والدار الآخرة) والصلاة والطواف لا ينقطع فيه ساعة من ليل أو نهار، والحمد لله رب العالمين.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

`

المبحث العاشر:

ما تبطل به الصلاة

تبطل الصلاة بعدَّةِ أمور، وبيانها كالتالي:

(١) ترك ركن من أركانها التى لا تسقط فى سهوٍ أو عمدٍ[١].

(٢) الكلام عمدًا (بكلام النَّاسِ فى غير مصلحة الصلاة).

فقد نقلَ ابن المنذر الإجماعَ علي بطلانِ صلاتهِ.

---

[١] وفى المسألة تفصيل، أنَّ الواجبات والأركان فى الصلاة علي نوعين (قسمين):-

أ- واجبات لا تسقط فى عمد أو سهو:

وهى تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام، والركوع حتَّى الاطمئنان، والاعتدال منه حتَّى يطمئن، والسجود حتَّى يطمئن، والاعتدال عنه -بين السجدتين- حتي يطمئن، والتشهد فى آخر الصلاةِ، والسلام، وترتيب أعمال الصلاة.

[وفى بعض هذه الأمور خلاف، وما ذكرته الراجح عندي، وراجع تفصيل الخلاف فيما تقدَّم].

ب- نوع مختلف فيه بين الفقهاء (بعضهم يري أنَّه واجب -وهو قول الإمام أحمد واسحاق)، (وبعضهم يري أنَّه ليسَ بواجبٍ -وهو قول الجمهور):

وذلكَ فى التكبيرات (غير تكبيرة الإحرام)، أو التسبيح فى الركوع والسجود، أو نسيانِهِ قول: " سمعَ اللّه لِمن حمدَه"، أو "ربنا ولكَ الحمد"، أو التشّهد الأول (الأوسط)، أو الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير.

فترك هذه الواجبات - على رأي الإمام أحمد - يُبطل الصلاة إنْ كان عامدًا، وإنْ تركها سهوًا سجدَ للسهو.

وعند الجمهور أنَّها ليست من الواجبات، فلا تبطل الصلاة بتركها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلكَ لحديث رسولِ الله ﷺ: «إِنَّ هَذِه الصَّلَاة لَا يَصْلُحُ فِيْهَا مِنْ كلَامِ النَّاسِ شَيء، إِنَّمَا هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» [رواه مسلم ٣٨١/١، وأحمد ٤٤٧/٥].

وَإِنْ تكلَّمَ ناسيًا؛ فسدت صلاته –عند الحنفيَّة، وَمَنْ وافقهم من الحنابلةِ– لعمومِ أحاديث النهي عن الكلام فى الصلاة.

ويري مالك والشافعي –ورواية عنْ أحمد– أَنَّ الصلاة لا تبطل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تكلَّمَ فى حديث ذى اليدين، وقول ذي اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيتَ يا رسولَ الله؟)، فقالَ: "بل نسيتُ" ثُمَّ قامَ فأتمها.

(٣) الضحك (القهقهة) يُفسد الصلاة –على رأي أكثر الفقهاء– لحديث رسول الله ﷺ: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء» [سنن الدارقطني ١٧٣/١].

(٤) النفخ والتأفيف، كقوله (أف) والتنحنح بلاَ عذر، مبطل للصلاةِ، لما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (مَنْ نفخَ فى الصلاةِ فقدْ تكَلَّمَ) [رواه عبد الرازق ١٨٩/٢].

(٥) الأكل والشرب عمدًا يبطل الصلاة، وتجب عليه الإعادةُ.

(٦) حدوث مَا ينتقض به الوضوء من خروج ريح، ونحوه، لفقدانِ شرط الطهارة، والطهارة شرط لصحة الصلاة.

`

(٧) أنْ يصلي وفى ثوبه نجاسة، لأن تطهير الثوب من النجاسة شرط لصحة الصلاة (إِلَّا مَا عفي عنه كيسير الدم أو القيح مِمَّا لا يفحش[1]).

* * *

[1] راجع المغني لابن قدامة ٣٨١/٢ .

الفصل الثاني:

أحكام الزكاة

المبحث الأوَّل:

تعريف الزكاة

المطلب الأوَّل: تعريف الزكاة

لغةً: تأتي الزكاة في اللّغَةِ لعدَّةِ معانٍ، منهَا: النماء، والبركة والزيادة. يُقال: نَمَا الزرع إذا زاد.

كَمَا تأتي بمعني الطهارة، كما قالَ تعالي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أي طهرها مِنَ الأدنَاسِ.

وفى الشرعِ: «دَفْع جزء مخصوص مِنْ مالٍ مخصوص، لأصناف مخصوصة بشروطٍ مخصوصة».

وهى تمليك المال من فقيرٍ مسلمٍ غيرَ هاشميٍّ، وَلَا موالاه، بشرطِ قطع المنفعة عَن المملك من كل وجهٍ (لله تعالي).

وهى فريضة محكمة، يُثاب فاعلها، ويُعاقب تاركهاَ، ويكفر جاحدهَا؛ لأنَّه أنكرَ معلومًا مِنَ الدينِ بالضرورةِ، فَإِن امتنعَ قوم عَن أدائها قاتلهم الإمام، كقتال أبي بكرٍ ﷺ للمرتدين.

المطلب الثاني: سبب التسمية:

سميت **زكاة**؛ لأنَّهَا تزكي المال أي تطهره. وقيلَ؛ لأنَّ المال يزكو بهَا، أي ينمو ويكثر[1].

* * *

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

دليل مشروعيَّة الزكاة

ثبتت فرضية الزكاة بالكتابِ وَالسُّنَّةِ والإجماعِ.

والثابت أنَّها فُرضت فى السنة الثانية مِنَ الهجرَةِ على أرْجح الآراء[1].

أمَّا **الكتاب**، فقد أمرَ الله ﷻ بأداء الزكاة فى عددٍ منَ آياتِ القرآنِ الكريم، كما فى قوْلِهِ تعالي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ١ – ٤]. وَقَالَ تعالي: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَمِنَ **السُّنَّةِ**، فقد جاءَ فى الحديث المشهور الذى خرَّجَهُ البُخاريُّ وغيره عَن ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «بُني الإسلامُ على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلَّا الله وَأَنَّ محمّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاةِ، وَصَوْمُ رمضان، وحج البيت لِمَنْ استطاعَ إليْهِ سبيلًا».

وَكذا مَا جاء عَن معاذٍ رضي الله عنه لَمَّا أرسله النَّبيُّ ﷺ إلي اليمن أمره أنْ يعلمهم بالشهادتين فإنْ أطاعوه، أعلمهم بالصلاة، فإنْ أطاعوه أعلمهم بالزكاةِ، حيثُ قالَ لَهُ: «أعلمهم أنَّ الله افترضَ عليهم صدقة تؤخذ مِنْ أغنيائهم، فترد على فقرائهم» [رواه البخاري، وغيره].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٣ ص١٧١).

وأَمَّا **الإجماع**، فقد اتفقت كلمة المسلمين فى جميعِ الأمصارِ على وجوبِ الزكاة، وأنَّ مَنْ اعتقدَ عدَم وجوبها= فقد كفرَ، ومَنْ منعها مع الإيمانِ بوجوبها= فهو عاصٍ، ويؤمر بأدائها[1].

* * *

[1] المغني – لابن قدامة (ج٢ ص٥٧٢).

المبحث الثالث:

سبب وجوب الزكاة

أمَّا سبب وجوب الزكاة= مِلْك النصاب من أموال الزكاة، بشرطِ أنْ يكون فاضلاً عَنْ حوائجِ الإنسان الأصليَّة من مأكل ومشرب وملبس ومَنْ تلزمهم نفقتهم، خاليًا مِنَ الديون؛ لأنَّه ﷺ قدَّرَ السبب بهِ، وهو شرط للوجوب، مع قول كثير مِنَ الفقهاءِ أنَّ سببهَا: ملك مال معدٍ مرصد للنماءِ والزيادة فاضل عَن الحاجة[1].

والنصاب: هُو الحَدُّ الذي إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ المالُ؛ وجبتْ فِيْهِ الزكاة، وهو يختلف بحسب الأموال التى تجب فيها الزكاة.

* * *

[1] انظر البحر الرائق (ج١ ص٢١٨).

`

المبحث الرابع:

الأموال التي تجب فيها الزكاة

جاءت السُّنَّةُ ببيان الأموال التى تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، ومقدار الواجب فيها، وفصلت القول فى الأشخاص والجهات التي تصرف لَهَا وفيها الزكاة.

وهى المذكورة فى آيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَالمالُ الذي تَجِبُ فِي جِنْسِهِ الزكاة لا يخرج عَن خمسة أنواعٍ:-

الأوَّل: النَعم، (وهى الإبل والبقر والغنم).

الثاني: المعشرات، (وهى القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه).

الثالث: النقد، (وهو الذهب والفضة ولو غَير مَضروبٍ).

الرابع: عروض التجارة، (أي البضائع التي يُقصد بهَا التجارة).

الخامس: الفطر، (أي صدقة الفطر، لحديث قيس بن سعد بن عبادة، قالَ: «أَمرنَا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبلَ أنْ تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة»[1]).

---

[1] قالَ الحافظ: إسناده صحيح، وانظره فى فتح القدير (ج٣ ص١٧١).

وهذه الأنواع الخمسة مِنَ المال عبارة عَن ثمانية أصناف من أجناس المال، هي: **الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع، والنخل، والكرم**–العنب–.

ولذلك وجبت الزكاة لثمانية أصناف[1].

واشترَطَ الفقهاءُ كونَ هذه الأموال ناميَّة، (ولو تقديرًا)، وَأَنْ يحوَلَ عليها الحَوْل، أي يمر على المالِ سنة قمريَّة، لكي يتم أخراج الزكاة.

* * *

[1] بدائع الصنائع (ج٣ ص٣)، البحر الرائق (ج١ ص٢١٨)، حاشية الدسوقي (ج١ ص٤٤٨)، مغني المحتاج (ج١ ص٢٦٨)، المغني لابن قدامة (ج٢ ص٥٧٣).

المبحث الخامس:

سبب مشروعيَّة الزكاة

للزكاَة وجوه كثيرة فى سبب مشروعيتها، منها ما يلي:-

أحدها: أنَّ أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وتقويّة العاجز عَلَى أداء مَا افترضَه اللّه عليهِ من التوحيد والعبادات، (والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة).

الثاني: أنَّ الزكاة تطهر نفس المؤدي من أدران الذنوب والمعاصي، وتزكى أخلاقه بخلق الجودِ والكرم، وترك الشح والضنِّ إذ النفس مجبولة على الضنِّ بالمالِ، فتتعود السماحَة، وترْتاض لأداء الأماناتِ وإيصال الحقوق إلي مستحقيها، كما قال اللّه تعالي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

الثالث: أنَّ اللّهَ تعالي قد أنعَمَ علَى الأغنياء وفضّلهم بصنوف النّعمة والأموال الفاضلة عَن الحوائج الأصليَّة، وخصهم بهَا، فيتنعمونَ ويستمتعونَ بلذيذ النّعمة، وشكر النّعمة، ففرضَ عليهم الزكاة مواساة للفقيرِ من باب شكر النعمة[1].

* * *

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٣)، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (ج١ ص٨٤).

`

المبحث السادس

شروط الزكاة

تنقسم شروط الزكاة إلي **شروط وجوب**، **وشروط صحة**.

فأمَّا **شروط الوجوب** فتنقسم إلي نوعينِ:

١- منها ما يرجع إلى المُزكِّى –اسم فاعل بكسر الكاف– وهوَ مَنْ عليهِ إخراج الزكاةِ.

٢- ومنها ما يرجع إلى المُزَكَّي –اسم مفعول، بفتح الكاف– وهو المال.

فأمَّا مَا يرْجِعُ إلى الشخص المزكي:-

١- الإسلام.

فلا يجب عَلَى الكافر، لأنَّ الزكاة عبادة، والكافر غيرَ مخاطب بها (فى الدنيا والآخرة)، هذا عندَ أبي حنيفة (تخفيفًا ورحمةً بالكافرِ)، (بخلاف الإمام الشافعي الذى يري أنَّ الكافر مخاطب بها فى الدنيا ويُحاسب عنها فى الآخرة، لقدرته علَى أدائها بعدَ إسلامه وتطهره من شركه).

ويلحق بالكافرِ: المرتد (غيرَ أنَّ الفقهاء الأحناف رأوا أنَّ المرتد مخاطب بالزكاةِ فى الدنيا ومسؤول عنها يومَ القيامة، لأنَّه لا تصلح معه الرحمة والرأفة كما فى حالة الكافر، ذلكَ لأنَّ المرتد رجعَ عن دينه بعدمَا عرفَ محاسنه، فكان كفره أغلظ فلا يلحق بالكافر)[1].

٢- البلوغ،

فلا تجب الزكاة على الصبيِّ، (وهو قول علي وابن عباس، فقد قالا: "لا تجب الزكاة عَلَى الصبيِّ حتَّى تجبُ عليهِ الصلاة").

بخلاف الشافعيَّة فإنَّهم يرونَ وجوب الزكاة فى مال الصبيِّ، ويؤدَّيها عنه وليه، (وهو قول عمر وعائشة).

وحجتهم أنَّها عبادة ماليَّة تجري فيها النيابة، حتى تتأدّى بأداء الوكيل، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه فى إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية، فلا تجري فيها النيابة[2].

والعلة فى ذلك: أنَّ الزكاة عبادة، والصبيُّ ليسَ من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليهِ، كما لا يجب عليهِ الصوم والصلاة.

٣- العقل،

فلا تجب الزكاة علَى المجنون (جنونًا أصليًّا).

---

[1] وانظر فى هذه المسألة: فى بدائع الصنائع، للكاساني (ج٢ ص٤).

[2] راجع المجموع للنووي (ج٥ ص٣٢٩).

ولو ردّ إليه عقله وأفاق من جنونه فيعتبر ابتداء الحول من بعد إفاقتهِ من جنونه.

وَأمَّا الجنون الطارئ (الحادث) فإن دامَ سنةً، فهوَ فى حكم الأصلي.

وقبل حدوث الجنون (الطارئ) لو أفاق أكثر السنةِ؛ وجبت عليه الزكاة –كما قال أبو يوسف–؛ (لأنَّ للأكثرِ حكم الكل)[1].

٤- الحريَّة.

فلا زكاةَ عَلَى العبدِ، لأنّ العبدَ وما ملكت يداه مِلْك لسيدِهِ.

٥- أن لا يكونَ عليهِ دين مطالب به عند العباد.

لأنَّ الدينَ يمنع مِن وجوب الزكاةِ بقدره، حالّا كان أم مؤجلًا[2].

(وعند الشافعي وغيره أنَّ الدين لا يمنع وجوب الزكاة).

٦- أَنْ يكونَ غنيًّا، ملَكَ النصاب.

فإنْ كان ماله لم يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهِ.

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥١٤).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٦١٥).

وأمَّا شروط المال المُزكَّي، فهي:-

١- المِلْك،

فلا تجب الزكاة فى سوائم الوقف، لعدم الملكيَّة، لأنَّ فى الزكاةِ تمليكًا، والتمليك فى غير المِلك لا يتصور.

٢- أَنْ يكونَ مملوكًا له يدًا ورقبةً،

فلا زكاةَ فى مالِ الضمارِ [وهو كل مال غير مقدور الإنتفاعِ به مع قيام أصل الملك، كالعبد الآبقِ والضال، والمال المفقود، والمال الساقط فى البحرِ، والضمار مأخوذ مِنَ البعير الضامر، وهو الذى لا ينتفع بهِ لشدة هزالهِ مع كونه حيًّا].

٣- كون المال ناميًّا،

لأنَّ معني الزكاة النماء، والنماء لا يحصل إلَّا مِنَ المال النامي، لأنَّه بالتِّجارة يحصل الربح.

٤- أن يكونَ المالُ فاضلًا عَن حاجتهِ الأصليَّة،

لأنّ بهِ يتحقق الغناء، وبه يحصل الأداء عَن طيب نفسٍ.

٥- أنْ يبلغ النصاب الشرعي،

فكل مال لم يبلغ النصاب الشرعي، لم تجب فيه الزكاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- حولان الحول،

وهذا فى بعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ (وهذا الشرط بيان لِمَا يُشترط لَه الحول مِنَ الأموال، وما لا يُشترط)[1]، وسيأتي بيانه فى موضعه.

وأمَّا **شروط صحة الزكاة**:

فيعود إلى شرطٍ واحدٍ وهوَ ((**نية المُزكِّي عند إخراجها**)) للفقير، ونحو من مصارف الزكاة، أو عندَ عزلها عَن مالِهِ.

والنيَّة أمر مستلزم لكل الأعمال الشرعيَّة، لما وردَ فى الحديث الصحيح أنَّه ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الأعمال النِّيَّاتِ»[رواه البخاري ومسلم] أي الأعمال المعتد بها فى الشرعِ، والنية محلها القلب، والمقصود بهَا تمييز العبادَة عَن العادة.

* * *

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص١٣).

`

المبحث السابع:

مفهوم المال وكيفية إخراج زكاة المال المُستفاد

مفهوم المال:

المال هو ما يرغب النَّاسُ فى اقتنائه وامتلاكِهِ مِنَ الأشياءِ.

والمال **لغةً**: ما ملكته مِن جميعِ الأشياءِ، غيرَ أَنَّ أهل الباديَّةِ يُطلقونه عَلَى الأنعام، وأهل الحضر يطلقونه عَلَى الذهب والفضة، وإنْ كانَ الجميع مالاً.

قال ابن الأثيرِ: «المال هو ما يملك مِن الذهب والفضةِ، ثم أُطْلِقَ عَلَى كل ما يُقتنى مِنَ الأعيانِ»[1].

وشرعًا: عَرَّفَهُ الحنفيَّة بقولهم: "كل مَا يمكن حيازته، والانتفاع بهِ عَلَى وجهٍ معتاد".

فلا يكون الشيء مالاً إلَّا إذا توافر فيهِ أمران:

١- إمكان حيازته.

٢- إمكان الانتفاع بهِ على وجهٍ معتاد.

---

[1] لسان العرب (ج٩ ص١٨١).

وهو يشمل جميع الأشياء التى نملكها من أراضٍ وحيوانات ومتاع ونقود.

أَمَّا ما لا يمكن حيازته فلا يُعد مالاً، كضوء الشمس، وحرارتها، (فنحن ننتفع بضوء الشمس وحرارتها لكننا لا يمكننا حيازتهما)، وَمَا لا يمكن الإنتفاع بهِ كحفنَّة من الترابِ أو قطرة من ماء أو حبة من أرز، وغير ذلك.

ويترتب عَلَى هذا التعريف، أنَّ المنافع لا تعد مالاً، كسكني الدار، وركوب السيارة، ولبس الثياب، لعدم إمكانية حيازتها.

بينما يري جمهور الفقهاء أنَّها تعد مالاً، لأنَّ المنافع تحاز بحيازَة محالها ومصادرها، فإنَّ مَنْ يحوز سيارة يمنع غيره مِنَ الانتفاعِ بها إلَّا بإذنه[1].

والراجح قول الحنفيَّة؛ لقرب تعريفهم للمعني اللغوي بالإضافة إلى أَنَّ المنافعَ لا يمكن أن تدخر أو أن تُجبى، وتوضع فى بيتِ المالِ؛ لأنَّ الزكاة لا تتأدّى إلَّا بتمليكِ عينٍ متقومةٍ حتَّى لو أسكن الفقير داره بنيه الزكاةِ لا تجزئه؛ لأنّ المنفعَةَ ليست بعينٍ متقومةٍ.

والذى يعنينا مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ المالَ عَند الاطلاق ينصرف إلى (العين) وهى التى يجب فيها الزكاة.

---

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢٤٣)، فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (ج١ ص١٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفهوم المال المستفاد:

هو الذى يدخل ملكيَّة الشخص بعدَ أَن لم يكن.

وهو يشمل الرواتب والأجور، والمكافآت والأرْباح العارضة، كالهبات ونحوها.

وبعض هذا المال (كالزرعِ والثمر والعسل والكنز والمعدن) تجب الزكاة فيه عند استفادتهِ إذا بلغَ نصابًا (وهذا لا خِلافَ فيه)[1].

وإِنَّمَا الخلاف فيما يملكه المسلم ويستفيده مِنَ الأموالِ التى تعتبر لها الحول إذا لم تكن مستفادة، كالنقود وعروض التّجارة، والماشية، وفى هذا تفصيل (ذكره ابن قدامة فى المغني)، فى ثلاثة أقسام:-

١- **إذا كانَ المال المستفاد نماءً لمال عنده وجبت فيه الزكاة.** كربحِ مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصلهِ، فيعتبر حوله بحولهِ.

وذكر ابن قدامة أنَّه لا يعلم خلافًا فى ذلك، لكونه من جنسهِ، فأشبه النماء المتصل كزيادة قيمة عروض التّجارة.

٢- **إذا كانِ المال المستفاد من غيرِ جنس ما عنده**، فإنْ كانَ عنده نصاب من الإبل، فاستفاد بقرًا، أو مِنَ الأنعامِ فاستفادَ نقودًا.

---

[1] فقه الزكاة للشيخ د.يوسف القرضاوي (ج١ ص١٦٤).

فهذا عندَ الجمهورِ له حكم نفسه، فلا يضم إلي ما عنده فى حولٍ ولا نصابٍ، بل إنْ كانَ نصابًا استقبل به حَوْلًا كاملًا وزكاه، وإلَّا فلا شيء فيه.

وَرُوي عَن ابن مسعودٍ وابن عباسٍ ومعاوية أنَّ الزكاة تجب فيهِ حينَ استفادَهُ.

وَقَال الإمام أحمد: يُزكيه حين يستفيده.

وَعن الأوزاعيّ فيمن باعَ داره أو عبده، أنَّه يزكي الثمن حينَ يقع فى يدهِ، إلَّا أنْ يكونَ له شهر يُعْلَم، فيؤخره حتَّى يزكيهِ معَ ماله.

٣- إنْ كانَ المال المستفاد من جنس نصاب عنده، قد انعقدَ عليه حول الزكاة (بسبب مستقلٍّ)، مثل أن يكون عنده أربعونَ مِنَ الغنمِ مضى عليها بعض الحولِ، فيشترى أو يُوهَبُ لَهُ مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتَّى يمضى عليهِ حول (كما قال الشافعي وأحمد)[1].

وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده فى الحولِ فيزكيهما جميعًا عندَ تمام حول المال الذى كان عنده، ذلك لأنَّ افراده بالحول يفضى إلى تجزئه الواجب[2].

---

[1] انظر: المجموع للنووي (ج٥ ص٣٨٠)، بداية المجتهد لابن رشد (ج١ ص٢٦١)، المغني لابن قدامة (ج٢ ص٦١٧).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص١٤)، البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٩).

وفى الواقع، نُلاحِظ أَنَّ مذهب الحنفيَّة هو الأيْسر فى التطبيقِ.

* * *

المبحث الثامن:

الأموال التي يجب فيها الزكاة

المطلب الأوَّل: زكاة الأنعام:

امتن اللهُ تعالى على عبادِهِ بصنوفٍ كثيرة من الأنعام، ولكن الإنسان لم ينتفع منها إلَّا بالقليل، وهى: الإبل، والبقر –وهو يشمل الجواميس والغنم ويشمل أيْضًا الماعز والضأن– ونظرًا لأنَّ زكاة النّعم لا تكاد تجب إلَّا عَلَى قلةٍ مِنَ النَّاسِ فى بلادنَا، فنختصر القولَ فيها عَلَى الوجهِ التالي:

الشروط الخاصة بهذا النوع:

اشترطَ الفقهاءُ شروطًا خاصةً لهذا النوعِ، نجملها فيما يلي:–

١– أن تبلغ نِصابًا:

ففى الإبل= خمس (بإجماعِ المسلمين سلفاً وخلفًا). وليسَ فيما دونها زكاة إلَّا ما شاء ربُّ الإبل أن يتطوع.

وفى الغنمِ= لا بُدَّ من بلوغها أربعين.

وفى البقرِ= يبدأ النّصاب من خمس وثلاثين إلى خمسين (عَلَى خِلافٍ بينَ فقهاءِ المسلمين).

٢– أنْ يحولَ عليها الحول:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذ كانَ رسول الله ﷺ يبعث السعاة –الذين يجنون الزكاة– كل عامٍ.

٣- أن تكونَ سائمة،

والسائمة [هى التى ترعى فى الصحراء رعيًّا مباحًا، فى أكثرِ العام، بقصدِ الزيادَةِ والدر، والنسل والسمن].

ومقابلها المعلوفة، [وهى التى يتكلّف صاحبها بعلفها].

ففى الأولي "السائمة" تجب الزكاة، لأنَّ الزكاةَ إِنَّمَا وجبت فيها يسهل عَلَى النفوس إخراجه (وهو العفو).

أَمَّا المعلوفة فلا تجبُ فيها الزكاة؛ لكثرة مؤنتها[1].

٤- أن لا تكون عاملة:

والعاملة هى التى يستخدمها صاحبها فى الحرث والسقي والحمل، ونحو ذلك من أعمال وأشغال الزراعة.

وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر، لحديث: «ليسَ فى البقرِ العوامل صدقة».

---

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والفرق بين العاملة والسائمة: أنَّ العاملة مصروفة عَن جهة النّماء إلى العمل، فهى كالثياب والدار، ونحو ذلك.

والأصل فى ذلك أنَّ ما كان معدًّا لنفعِ صاحبه –كثيابهِ ودابتهِ وعبيدهِ ودابته التى يركب عليها–، فلا تجب فيه الزكاة. لِما جاء عَن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليسَ عَلَى المسلم فى عبدهِ ولا فرسه صدقة».

نصاب الإبل:

النصاب فى الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٥	٩	شاة واحدة (١)
١٠	١٤	شاتين (٢)
١٥	١٩	ثلاث شياة (٣)
٢٠	٢٤	أربع شياة (٤)
٢٥	٣٥	بنت مخاض (١)، وهى أنثى الإبل التى أتمت سنة (وسميت بذلك لأنَّ أمها لحقت بالحوامل).
٣٦	٤٥	بنت لبون (١)، وهى أنثى الإبل التى أتمت سنتين، (وسميت بذلك لأنَّ أمها صارت ذات لبن).
٤٦	٦٠	حقة (١)، وهى التى أتمت ثلاث سنين، (وسميت بذلك لأنَّها استحقت أن تركب ويطرفها الفحل).
٦١	٧٥	جذعة (١)، وهى التى أتمت أربع سنين، ودخلت فى الخامسة.
٧٦	٩٠	بنتا لبون (٢)
٩١	١٢٠	حقتانِ (٢)

وأمَّا ما زادَ علَى مئة وعشرون (١٢٠) ففى كل خمسين= حقة، وفى كل أربعين= بنت لبون[١].

[١] وعلى هذا انعقدَ الإجماعُ. انظر: بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٢)، والمجموع (ج٥ ص٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

`

نصاب البقر:

وَالبقر نوعٌ مِنَ الأنعام، وكذا الجواميس، ويُضم بعضها إلى بعضٍ —كما قالَ ابن قدامة[1]—.

وقد ثبتت مشروعيَّة الزكاة فى هذه الأنواع بالحديثِ الواردِ عَن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنَّهُ قَالَ: انتهيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «والذى نفسي بيدهِ، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّى حقها، إلَّا أتى يومَ القيامةِ أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفاقها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها؛ ردت عليهِ أولاها حتّى يقضى بينَ النَّاسِ»[رواه البخاري وغيره].

والمشهور عندَ الفقهاء الأربعة أنَّ النصاب —فى البقرِ— ثلاثون، وليسَ فيما دونَ الثلاثين زكاة.

فإذا بلغت ثلاثين؛ ففيها: (تبيع) —وهو ماله سنة من الضأن— وسمي بذلكَ لأنَّه يتبع أمَّهُ.

فإذا بلغَ عدد البقرِ أربعين ففيها (مسنة) —ما له سنتانِ— وليسَ فيها شيء إلى تسع وخمسين.

فإذا بلغت ستين ففيها (تبيعان)، وليسَ فيما دونَ السبعين شيءٌ.

وإذا بلغت سبعين ففيها (مسنة وتبيع).

---

[1] المغنى (ج٢ ص٤٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفى الثمانين (مسنتان).

وفى التسعين (ثلاثة أتبعة).

وفى المئة (مسنة وتبيعانِ).

وفى مئة وعشر (مسنتانِ وتبيع).

وفى مئة وعشرين (ثلاثة مسنات) أو (أربعة أتبعة)[1].

وحجة القائلين بهذا القول ما رُوي عَن معاذ بن جبل ﷺ أنَّه قالَ: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمنِ، وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقرِ تبعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة"[2].

ففى حديث معاذ دليل عَلَى أنَّ البقرَ إذا زادت عَلَى الأربعين، فليسَ فيها شيء حتَّى تكمل ستين.

(وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وبه قالَ أبو يوسف ومحمد من الحنفيَّة).

وأمَّا الإمام أبو حنيفة، فالمشهور عنه أنَّه أنَّ ما زادَ عَلَى الأربعين، ففى كل بقرةٍ ربع عشر مسنَّة.

---

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢٣١).

[2] راجع نيل الأوطار للشيخ الشوكاني (ج٤ ص١٣٣)، المغنى لابن قدامة (ج٢ ص٤٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورَوي الحسنُ عنه أنَّه لا يجب فى الزيادة شيء، حتَّى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة.

وفى رواية عنه أنَّه قالِ بمثل مذهب الجمهور، واختارها الحنفيَّة[1].

وهناكَ أراء آخري فى هذه المسألة، وبيانها كالتالي:-

١- يري أبو جعفر ابن جرير الطبريُّ أنَّ النصاب (خمسون)، وقالَ: "قد صحَّ الإجماع المتيقن المقطوع به أنَّ فى كل خمسين بقرة، فوجب الأخذ بهذا".

ورأي أنَّ ما وردَ من الأحاديث الصحيحة التى تبين أنَّ النصاب يبدأ من ثلاثين[2]، أنَّها معارضة لِمَا وجبَ فى الإبل والغنمِ، والشرع الحكيم أوْجبَ فى خمسين من الإبل، وأربعين من الغنم زكاةً، فكيفَ تسقط عَمَّا دونَ الخمسين مِنَ البقر[3].

٢- يري سعيد بن المسيب ومحمد بن شهاب الزهري أنَّ نصاب البقر هو نصاب الإبل. واحتجَّا بما جاء فى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنَّ البقرَ يؤخذ فيها منها مثل ما يؤخذ منَ الإبل"[4].

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٢)، مغنى المحتاج (ج١ ص٣٧٥).

[2] كما وردَ فى حديثِ عمرو بن حزم فى الصدقاتِ والديات ((وفى كل ثلاثين بقرة تبيع)).

[3] التلخيص لابن حجر (ص١٧٤)، وانظر فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص١٩٦).

[4] المحلى لابن حزم (ج٦ ص٣).

وعضدوا ذلكَ بقياسِ البقر عَلَى الإبل فى الهدي والأضحية، فقالوا: إنَّ البقرة تجزئ عَن سبعة أشخاص كالبدنة الواحدة من الإبل، فوجبَ قياس صدقتها عَلَى صدقتها[1].

ورَدَّ الجمهور عليهما بأنَّ قياس البقر عَلَى الإبل قياس فاسد، لأنَّ الأنصبة لا تثبتُ بالقياسِ، بل بالنصِّ والتوقيف (وليس فيما ذكراَ نص ولا توقيف، فلا يثبت).

قال ابن قدامة: "وقياسهم فاسد، فإنَّ خمسًا وثلاثينَ مِنَ الغنم تعدل خمس من الإبل فى الهدي، ولا زكاة فيها"[2].

والراجح من بينَ هذه الأقوالِ ما ذهب إليه الجمهور فى الثلاثين والأربعين وما بعدهَا، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض. والله أعلم بالصواب.

زكاة الغنم:

وقد ثبتت زكاة الغنمِ بالسنَّةِ والإجماع. فمنَ السنة ما جاء فى كتاب أبي بكرٍ رضي الله عنه: "وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة،

---

[1] المحلى لابن حزم (ج٦ ص٤).

[2] المغنى لابن قدامة (ج٢ ص٤٦٨).

إلى عشرين ومئة، فإنْ زادت ففيها شاتينِ إلى مائتينِ، فإن زادت واحدة إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياة، فإنْ زادت على ثلاثمئة، ففى كل مئة شاة".

وقد أجمعَ الفقهاءُ عَلَى وجوب الزكاةِ فى الغنمِ. كما أجمعوا عَلَى أنَّ الغنم تشمل: الضأن والماعِز، فيضم بعضها إلى بعضٍ باعتبارهما نوعينِ لصنفٍ واحد[1].

وبيان نصابها عَلَى الوجهِ التالي:

النصاب فى الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة واحدة (١)
١٢١	٢٠٠	شاتين (٢)
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياة (٣)
٤٠٠	٥٩٩	أربع شياة (٤)
ثُمَّ فى كل مئة= شاة		

قالَ الكاساني: "وَأمَّا نصاب الغنم فليسَ فى أقل من أربعين منَ الغنمِ زكاة، فإذا كانت أربعين= ففيها شاة واحدة إلى مئة وعشرين، فإذا كانت أربعمئة= ففيها أربع شياة، ثُمَّ فى كل مئة= شاة"[2].

وَهذا قول عامة أهل العلم.

---

[1] الإختيار لتعليل المختار (ج١ ص١٣٧)، مغنى المحتاج (ج١ ص٣٧٥)، المغنى لابن قدامة (ج٢ ص٤٧٢).

[2] بدائع الصنائع للكاساني (ج٢ ص٢٨، ٢٩)، البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٢).

الأوصاف التي تجب مراعاتها في زكاة الأنعام:

١- السلامة من العيوب.

فلا تجزئ المريضة، ولا الهرمة، ولا العجفاء المعيبة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[البقرة: ٢٦٧]. ولأنَّ في أخذ المعيب إضرارًا بالفقراء.

٢- الأنوثة.

فتوخذ من الإبل من بنت المخاض، وبنت اللبون، والحقة، والجذعة، ولا يجوز الذكر.

وأجاز الحنفيَّة أخذ الذكور بطريقةِ القيمة لأنَّ الحديث ورد بالشاة، والشاة يطلق عَلَى الذكر والأنثي[1].

٣- السن.

فقد نصت الأحاديث عَلَى أسنانٍ معينةٍ، فلا يجوز تجاوزها، لأنَّ أخذ ما دونها إضرار بالفقراءِ، وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموالِ.

٤- أن يؤخذ الساعي الوسط من ذلك.

فلا يأخذ الجيد ولا الردئ إلَّا بالتقويم إذا رضي صاحب المال، لقول النَّبيِّ ﷺ: «وإيَّاكَ وكرائم أموالهم».

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني (ج٢ ص٣٣)، البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورأي رسول الله ﷺ ناقة حسناء في إبل الصدقة فغضبَ علي الساعي، وقالَ: «ما هذه؟» قال: "إنّي ارتجعتها ببعيرينِ من حواشي الإبل"، قالَ: «نعم إذًا»[1].

تأثير الخلطة في زكاة الأنعام:

اختلفَ الفقهاءُ في هل للخلطة والاشتراك تأثير في قدر الواجبِ من الزكاةِ عَلَى قولينِ:-

القول الأوَّل: يري الجمهور أنَّ الشركاء أو الخلطاء إذا بلغَ مالهم نصابًا يزكونَ عنه بشرطِ أن يكونَ المرعى والمشرب والحلب والفحل والكلب والرعى واحدًا، [والمرادُ أنْ لا يتميزَ نصيب أحد المالكين أو المُلّاك عن نصيب غيره].

وجمهور الفقهاء يرونَ ذلكَ إذا كانَ الخلطاء من أهل الزكاة، فإنْ كانَ أحدهما مسلمًا والآخر غير مسلم، فإنَّه ينظر إلى ما يملكه المسلم من هذه الشركة، فإنْ بلغ حقه نصابًا وجبت فيه الزكاة، وإلّا فلا[2].

---

[1] نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (ج٢ ص٣٦١)، نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٣٥).

[2] بلغة السالك (ج١ ص٢١٠)، بداية المجتهد (ج١ ص٢٥٤)، مغنى المحتاج (ج١ ص٣٧٦)، المغنى (ج٢ ص٤٦٩).

وقد احتَجَّ الجمهورُ بما روي عن النبي ﷺ أنَّه قالَ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بينَ مجتمع خشية الصدقة، وما كان بينَ خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بالسويَّةِ».

ففى هذا الحديثِ اعتبر النبي ﷺ الجمع والتفريق، حيث نهى عن جمع المتفرق، وتفريق المجتمع، وفى اعتبارِ حال الجمعِ بحال الإنفراد فى اشتراطِ النصاب فى حق كل واحد من الشريكينِ إبطال معني الجمع وتفريق المجتمع[1].

القول الثاني: يري الحنفية ومن وافقهم أنَّه لا تأثيرَ للخلطة فى الزكاةِ، حيث يراعى النصاب لكل واحدٍ من الشركاء منفردًا.

قَالَ الكاساني: "فأمَّا إذَا كانت السوائم مشتركة بين اثنينِ، فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: إنَّه يعتبر فى حال الشركة ما يتعبر فى حال الإنفراد، وهو كمال النصاب فى حقِّ كل واحدٍ منهما، فإن كان نصيبُ كل واحدٍ منهما يبلغ نصابًا تجب فيه الزكاة، وإلَّا فلا"[2].

واستدلَّ الحنفيَّة بما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ليس فى سائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين صدقة».

---

[1] المغنى (ج٢ ص٤٦٩)، المحلي لابن حزم (ج٦ ص٥١ وما بعدها).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففى هذا الحديث الشريف نفى لوجوب الزكاة فى أقل من أربعين مطلقًا، عن حال الشراكة والانفراد، فدلَّ عَلَى أنَّ كمالَ النّصابِ فى حق كل واحدٍ منهما شرط للوجوب.

وتعقَّبَ الكاساني الحديث الذي استدل به الجمهور فقالَ: "إن المراد منه التفريق فى الملك، لا فى المكان، لإجماعنا على أنَّ النصاب الواحد إذا كانَ فى مكانين تجب الزكاة فيه، فكان المراد منه التفريق فى الملك. ومعناه: إذا كان الملك متفرّقًا لا يجمع فيجعل كأنَّه لوحد لأجلِ الصدقة كخمس من الإبل بينَ اثنينِ — وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمعَ بينَ الملكين ويجعلهما كملكٍ واحدٍ ليسَ له ذلك، وكثمانين من الغنم بينَ اثنينِ حالَ عليهما الحول أنَّه يجب فيهما شاتانِ –على كل واحدٍ منهما شاة– ولو أرادا أن يجمعا بينَ الملكينِ فيجعلاهما ملكًا واحدًا خشية الصدقة فيعطيا المصدق شاة واحدة ليسَ لهما ذلك"[1].

وسببُ الخِلاف بينَ الفريقين قد بينه ابن رشد الحفيد المالكي، فقالَ: "وسبب اختلافهم فى مفهوم ما ثبتَ من كتاب الصدقة من قوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بالسويَّةِ»، فالذين قالوا بالخلطة وتأثيرها رأوا أنّ الحديثَ يدل دلالة واضحة على أن ملك الخليطينِ كملك رجل واحد، وهذا الأثر مخصص لقوله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمس من الإبل صدقة».

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٢٩) وانظر البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٢).

وأمَّا الذين لم يقولوا بالخلطة، قالوا إنَّ الشريكينِ قد يُقال لهما خليطانِ، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لا يجمع بينَ مفترق، ولا يفرق بين مجتمع» إنَّما هو نهي للسعاة أن يُقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليهِ كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مئة وعشرون شاة، فيقسم عليهِ إلى أربعين، ثلاث مراتٍ، أو يجمع ملك رجل واحدٍ إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة"[1].

ورأي الجمهور هو الأوْلى بالأخذِ والإعتبارِ، وذلكَ لِمَا فيهِ من رعاية حق الفقراء، كما أنَّ فيهِ محاربة لمن يتهربونَ من دفع الزكاة بحجة الشراكة أو الخلطة، أو ممن يكون هدفهم تقليل الخارج بسبب الخلطة، وفى الأخذِ بقولِ الجمهور إبطال للحيل لإسقاطِ الواجبِ.

[1] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١ ص٢٥٤)، وراجع نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: زكاة الخيول والبغال والحمير:

أوَّلاً: الخيول:

بيَّنَ أئمة الفقه فى الدينِ أنَّ ما يقتني من الخيلِ للركوب أو لحملِ الأثقالِ أو للجهادِ فى سبيلِ اللهِ، فلا زكاة فيها سواء كانت معلوفة أو سائمة؛ لأنَّها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاةِ هو المال النَّامي الفاضل عن الحاجة[1].

وأمَّا ما أعد منها للتجارة، ففيها زكاة لكونها مالًا ناميًّا فاضلًا عَن الحاجة؛ لأنَّ الإعداد للتجارة دليلٌ على النماء والفضل عَن الحاجة. (يستوي فى ذلك السائمة والمعلوفة).

أمَّا إنْ كانت تُسام للدر والنسل؛ فإنْ كانت مختلطة ذكورًا وإناثًا ففيها الزكاة (عند أبي حنيفة)، وصاحبها بالخيارِ إنْ شاء أدَّى عَن كل فرسٍ دينار، وإنْ شاء قومها وأدّى من كل مئتي درهم خمسة دراهم.

وكذا الحكم إنْ كانت إناثاً فقط أو ذكورًا فقط.

(ونُقل عنه أنَّها إنْ كانت إن كانت إناثًا فقط أو ذكورًا فقط فلا زكاة فيها لعدم إمكانية الاستيلاد منها)، والصحيح الوجوب[2].

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٤)، البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٣).

[2] ووجه رواية الوجوب: الاعتبار بسائر السوائم من الإبل والبقر والغنم أنَّه تجب فيها الزكاة. وانظر بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد استدلَّ الإمام أبو حنيفة بما روي عن جابرٍ بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «فى كل فرس سائمة دينار، وليس فى الرابطة شيء».

وكذلك ما روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتبَ إلي أبي عبيدَة بن الجرَّاحِ رضي الله عنه: "فى صدقة الخيلِ أنْ خير أربابها، فإنْ شاءوا أدّوا من كل فرسٍ ديناراً، وإلَّا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم"[1].

ومن المعقولِ أنَّها مال نام فاضل عَن الحاجةِ الأصلية، فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتّجارة.

وقال أبو يوسف محمد أنَّه لا زكاة فى الخيلِ كيفما كانت[2]. وهو قول الجمهور من الفقهاء[3].

وقد استدلوا بما وردَ فى الصحيحينِ عَن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ليسَ عَلَى المسلمِ فى عبدهِ ولا فرسهِ صدقة».

وهذا النهي يشمل السائمة والمعلوفة، وهذا الحديث نص فى هذا الباب[4].

---

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٣)، بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٥).

[2] وقد اختارَ قولهما صاحب البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٣)، وانظر حاشية ابن عابدين (ج٢ ص٢٥).

[3] انظر المجموع (ج٥ ص٣٣٩)، المغني (ج٢ ص٤٧٢).

[4] نيل الأوطار للشيخ الشوكاني (ج٤ ص١٣٦ باب الزكاة فى الرقيق والخيل والحمير).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك استدلوا بما وردَ عن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيلِ والرقيق إلَّا أن فى الرقيقِ صدقة الفطر»[1].

وأجيبَ عن وجه الاستدلال من الحديث بقوله (عفوت) أنَّ معناها فى الحديثِ دلالة عَلَى أنَّه إنَّما يكون فيما يستحق أن يطلب، ففى الحديث إيماء إلى أنَّ الأمرَ مفوَّض إلى الإمام فإنْ رأي وجوب الزكاةِ فيها وجبت (وقول الحاكم يرفع الخلاف، كما هو معلوم ومشهور). كما أنَّ معني (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) المراد منها الخيل المعدَّة للركوب والغزو، لا التي أعدت للدر والنسل

وكذا استدلوا بأنَّ زكاةَ السائمة لا بُدَّ لَهَا من نصاب مُقدَّر كالإبل والبقر والغنم، والشرعُ لم يرد بتقديرِ النصاب فى السائمة منها فلا تجب فيها زكاة[2].

والراجح من وجهة نظري هو ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه لأنَّ رسول الله ﷺ لم ينفِ الزكاة عن الخيل تصريحاً، كما لم يوجبها إيجاباً صريحاً، وإذا نظرنَا إلي الواقعِ نري أنَّ الخيولَ تُدر عَلَى أصحابها ثرواتٍ ربما تكون أعظم من ثرواتِ الإبل والبقر، فإذا أعدت للتجارة كان الأوْلي أخذ الزكاة عنها، إنصافًا لحقوقِ المستحقينَ للزكاة.

---

[1] المحلى لابن حزم (ج٥ ص٢٨٨)، وقالَ: بعدم وجوب الزكاة فى الخيلِ لا لتجارة ولا لغيرها، [وأجيبَ عليهِ بأنَّ زكاة التجارة ثابتة بالإجماعِ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٣٧)].

[2] انظر بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٤).

ثانيا: البغال والحمير:

وَأَمَّا البغال والحمير فلا شيءَ فيهاَ، لأنَّها من العوامل، حتَّى وإنْ كانت سائمة لأنَّ المقصودَ منها الحمل والركوب عادة، لا الدر والنسل، لكنها قد تسام فى غير وقت الحاجة لدفع مؤنَةِ العلف، وإنْ كانت للتجارة، وجبت فيها الزكاة على التفصيل السابق[1].

[1] انظر: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص٢٦٠)، وفقه العبادات للدكتور نصر فريد واصل (ص٣٠٧).

المطلب الثالث: زَكاةُ الذهبِ وَالفِضَة:

تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغت نصابًا سواء كانا نقدين أو كانا سبائك.

ونصاب الذهب= عشرون مثقالًا أو ديناراً (وهو ما يساوي خمس وثمانون جرامًا من الذهب الخالص).

وأجمعَ العلماء عَلَى أنَّ الشرع ينص على أنَّ الدينارَ الرسميَّ وزنه ٤.٢٥ من الجراماتِ.

وبناءً عليهِ يكون نصاب الذهب ٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥جم (من الذهب).

وأمَّا الفضة فنصابها بالوزنِ الحديثِ ٢.٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥جم (من الفضة)[١].

ومن هنا نلاحظ أنَّ هذه الأنصبة لا يضبطها إلا الوزن، فمن ملك من الذهبِ ٨٥ جرامًا= وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر ٢.٥٪ منها[٢].

---

[١] قال الكاساني فى بدائع الصنائع (ج٢ ص١٨): "وأمَّا مقدار الواجب فيها فربع العشر، وهو خمسة من مئتين، لقول الرسول ﷺ: (هاتوا ربع عشور أموالكم)، وخمسة من مئتينِ ربع عشرها" اهـ.

[٢] البحر الرائق (ج٢ ص٢٤٣).

وكذا فى الفضةِ، فمن ملك نصابًا من الفضة الخالصة نقودًا أو سبائك (ما يزن ٥٩٥ جرامًا)= وجبت عليه الزكاة، وهي ٢.٥٪ أي ربع العشر.

فإذا قدرت القيمة بالجنيهات المصرية، فتخرج عن كل جنيه خمسة وعشرين مليمًا من الجنيه.

وما زادَ عَلَى النصاب؛ فيزكي، بحسابهِ، وهو قول الصاحبين، قالاً: وما زادَ فبحسابه من غير عفوٍ لقوله ﷺ: «وفيما زادَ عَلَى المائتينِ فبحسابهِ».

والأصل فى وجوب الزكاة فى النقدين (الذهب والفضة) الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقد قالَ الله تعالي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: ٣٤

ففى الآية وعيدٌ شديدٌ لمن لم يؤدِّ حق ماله وزكاة ما عنده، ففى الذهب والفضة حق لله تعالي، وفى قوله (ولا ينفقونها) إيماء إلى أنَّ المرادَ بالذهب والفضة نقودهما؛ لأنَّها هى المعدَّة للإنفاق، ولاشك أنَّ مانع الزكاة غير منفقٍ لها فى سبيل الله.

وأمَّا السنة المطهرة: فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّى منها حقها إلَّا صفحت له

يومَ القيامةِ صفائح من نَّارٍ، فأحمي عليها فى نارِ جهنَّم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت لَه فى يومٍ كانَ مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتَّى يقضى بينَ العبادِ فيري سبيله إِمَّا إلى الجَنَّةِ وإِمَّا إلى النَّار"[1].

ففى الحديث وعيدٌ شديدٌ لمن لم يؤدِّ حق الله تعالي فى ماله ذهبًا كان أو فضة، أو ما يقوم بهما.

وأمَّا الإجماع: فلقد اتفقت كلمة المسلمينَ عَلَى وجوبِ الزكاةِ في النقدينِ في كل العصور[2].

[1] راجع نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١١٦).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: زكاة الحلي:

اتفقَ الفقهاءُ عَلَى أَنَّ الحلي إذا كانَ من ذهبٍ أو فضةٍ، (وكانَ غير مباحٍ) كاستعمالِ الرّجالِ لَهُ فى غيرِ ضرورة، أو استعمالهِ فى الأواني للزينة فالواجب فيها الزكاة إنْ بلغت نصابًا.

أَمَّا الحلي (المباح) فقد اختلفوا فى وجوب الزكاةِ فيهِ عَلَى قولين:-

القول الأوَّل: يري الحنفيَّة ومن وافقهم أَنَّ الزكاةَ واجبةٌ فى الحلي المباح استعماله. [وبهذا القول قالَ الشافعيَّة-فى قول لهم- والظاهريَّة وبعض الحنابلة][1].

واستدلَّ القائلون بهذا الرأي (بوجوب الزكاة فى الحلي المباح استعماله) بالمنقول والمعقول.

- أمَّا المنقول، فقول الله تعالي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

فظاهر الآية يفيد وجوب الزكاة فى النقدين "الذهب والفضة"، ويدخل فيه الحلي المتخذ منهما[2].

---

[1] يُنظر: تبيين الحقائق (ج١ ص٢٧٧)، بدائع الصنائع (ج٢ ص١٦)، نهاية المحتاج (ج٣ ص٨٩)، شرح منتهي الإرادات (ج١ ص٧٨).

[2] تبيين الحقائق (ج١ ص٢٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن السنة المشرفة ما رواه أبو داودَ والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتهاَ مسكتان غليظتانِ من ذهبٍ، فقالَ لها: «أتعطينَ زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامةِ سوارين من نارٍ»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النَّبيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله[1].

ففى الحديثِ دلالة واضحة عَلَى وجوبِ الزكاةِ فى الذهب والفضة وما اتخذ منهما من الحلي (المباح استعماله) إذا بلغ نصابًا.

وقد اعترض عَلَى هذا الحديثِ بأنَّه قد ضعفه غير واحدٍ مِن أهل الدراية بالحديثِ منهم أبو عيسي الترمذي، فلا يصلح للإحتجاجِ به[2].

وأجيبَ عَلَى هذا الاعتراض بأنَّ هذا الحديث قد صححه بعض أهل الحديث كابن القطانِ الذي قالَ: (إسناده صحيح)، والمنذري الذي قال في إسناده: (لا مقالَ فيهِ)، وقد وثق رجالَ الحديثِ ابن المديني وابن معين[3].

– ومن المعقول، القياس علي التبر؛ بجامعِ أنَّ كلا منهما جنس الأثمانِ غالبًا، والتبر تجب فيه الزكاة، فكذلك تجب الزكاة فى الحلي المباح استعماله[4].

---

[1] سنن الترمذي (ج٢ ص١٢)، وسنن النسائي (ج٥ ص٣٨) والمسكة: هي الإسورة.

[2] راجع: المغني لابن قدامة (ج١ ص٢٧٧).

[3] راجع: نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (ج٢ ص٣٧٠).

[4] تبيين الحقائق (ج١ ص٢٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اعترض علي هذا القياس بإبداء الفرق بينَ الأصل وبين الفرع، فلا يصح القياس، ووجه الفرق أنَّ التبر لم يستعمل استعمالًا يخرجه عَن وجهِ النماءِ؛ فإذا لَم يُترك كان كنزًا بخلافِ الحلي.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنَّ استعمالَ الحلي لَم يخرجه عَن وجهِ النماءِ حكمًا، وهذا كافٍ فى وجوبِ الزكاة فيه، وعلي هذا فالفرق–إن وجدَ– غير مؤثر[1].

القول الثاني: ذهبَ فريقٌ من العلماء إلى أنَّ الزكاة غير واجبة فى الحلي المباح استعماله. [وبهذا القول قال المالكيَّة، والشافعيَّة–فى قول لهم– والحنابلة والإمامية][2].

وقد استدلَ أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والمعقول.

– فمن السنة، ما رواه الدارقطني بسندهِ إلى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فى الحلي زكاة»[3].

فقد نفى رسول الله ﷺ الزكاة عن الحلي، وبيَّن عدَمَ وجوبها فيه[4].

---

[1] راجع: فقه العبادات – أ.د/ علي مرعي (ص١٨٩).

[2] حاشية الدسوقي (ج١ ص٤١٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١ ص٢٥٥)، المغنى (ج٣ ص١٥)، شرائع الإسلام (ج١ ص٨٢).

[3] سنن الدارقطني (ج٢ ص١٠٧)، وراجع نصب الراية (ج٢ ص٣٧٤).

[4] نهاية المحتاج (ج٣ ص٨٩)، المغني (ج٣ ص٤٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واعترض علي ذلك بأنَّ الخبر الصواب فيه أنَّه غير مرفوع إلي رسول الله ﷺ، وفى سندهِ "ابن يعقوب" وهو مجهول، وعلي هذا فالخبر غير ناهض للحجيَّة[1].

– ومن المعقولِ أنَّ الزكاة إنَّما تجب فى المال النَّامي أو المعد للنماءِ، والحلي ليسَ واحدًا منهما؛ لأنه خرجَ عن النماء بصناعتهِ حليًّا يلبس ويستعمل كالثيابِ[2].

واعترض على هذا؛ بإبداء الفرق بين الحلي والثياب ونحوها، فإنَّها لم تخلق إلَّا للإستعمالِ، بخلاف الحلي؛ فإنَّه من الذهب والفضة، وهي من جنسِ الأثمانِ، ومع وجود الفرق؛ لا يستقيم القياس.

الترجيح:

والراجح من وجهة نظري هو وجوب الزكاة فى الحلي (المباح استعماله) إذا بلغ نصابًا؛ لقوَّةِ أدّلة الحنفية ومن وافقهم، كما أنَّ التهديد والوعيد الوارد فى الأدّلة–التى استدل بها الحنفيَّة– كافٍ لوجوب الزكاةِ فيه.

---

[1] نصب الراية (ج٢ ص٣٧٤).

[2] المجموع (ج٦ ص١٣٦)، المحلي لابن حزمٍ (ج٦ ص١٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: زكاة عروض التجارة:

وعروض التجارة: هي الأموال التي قصد بها التجارة.

الاشتغال بالتجارة والكسب الحلال مِنَ الأمور المباحة فِى شريعتنا الغرَّاء، بشرطِ أَلَّا تكون هذه التجارة فى سلعٍ محرّمة، وأن يكون مبني التجارة عَلَى الصدق والأمانة، وألَّا تشغلنا هذه التجارة عَن ذكر الله وأداء ما افترض الله من حقٍّ في هذه التجارة.

وقد فرض الله تعالي عَلَى عروض التجارة زكاة سنويَّة، متى بلغت هذه العروض نصابًا.

والمقصود بهَا: كل ما سوى النقدين مِمَّا يعد (يتخذ) للتجارة مِنَ المالِ عَلَى اختلاف أنواعِهِ مِمَّا يشمل الآلآت والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات[1] والمنقولات[2].

وعرَّفَ بعضهم عروض التجارة بقولهم: هى ما يعد للبيعِ والشراء بقصد الربح[3].

---

[1] العقار: هو الذى لا يمكن نقله وتحويله من مكانٍ إلى آخر إلَّا بالهدمِ، وبعد الهدم يصبح أنقاضًا.

[2] المنقول: هو الذى يمكن نقله وتحويله من مكانٍ إلى آخر، كالأمتعةِ وغيرها . [انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٨٥].

[3] مطالب أولي النهي (ج٢ ص٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبناءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ من ملَكَ شيئًا للتجارة، وحالَ عليهِ الحول، وبلغت قيمته من النقودِ فى آخر الحولِ وجوبَ إخراج الزكاة عليهِ، وهو ربع العشر، [أي ٢.٥٪ كزكاةِ النقودِ][1].

وقد ثبتت الزكاة فى عروض التجارة بالكتاب والسنة والإجماعِ.

– فمن الكتابِ، قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الإمام الطبريّ: "زكوا من طيباتِ ما كسبتم بتصرفكم إمَّا بتجارة أو بصناعَةٍ من الذهب والفضة. وروي عَن مجاهد فى قوله تعالي (مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ) أي مِنَ التجارة"[2].

وقال الجصاص: "روي عن جماعة من السلفِ في قوله تعالي: (مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ) أنَّه فى التجاراتِ. منهم الحسن ومجاهد. وعموم هذه الآية يوجب الصدقة فى سائر الأموالِ"[3].

– وَمِنَ السنة ما روي عَن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فى الإبل صدقتها، وفى الغنمِ صدقتها، وفى البزِّ صدقته»[4].

---

[1] فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي (ج١ ص٣١٥).

[2] تفسير الطبري (ج٥ ص٥٥٥).

[3] أحكام القرآن للجصاص (ج١ ص٥٤٣).

[4] انظره فى المحلى لابن حزمٍ (ج٥ ص٣٣٤).

والبز هو الثياب أو متاع البيت من الثياب وغيرها، وهو يشمل الأقمشة والمفروشاتِ والأواني والخردواتِ ونحوها، ولا خلاف فى أن الزكاة لا تجب فى هذه الأشياء إذا كانت للإستمتاعِ والانتفاعِ الشخصيِّ، فلم يبقَ إلَّا أنَّها تجب فى قيمتها إذا كانت للاستغلالِ والتجارة[1].

– ومن هدي الصحابة ما رواه أبو عبيد بسندهِ عن عبد القاري–من قبيلة القارة– قالَ: كنتُ عَلَى بيتِ المالِ زمن عمر بن الخطابِ ﷺ فكانِ إذا خرج العطاء؛ جمعَ أموال التجارة ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذَ الزكاة من شاهد المال علي الشاهد والغائبِ"[2].

وقال ابن قدامة تعقيبًا عَلَى هذا الخبر: "وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعًا"[3].

تقدير نصاب زكاة عروض التجارة:

يُقدّر النصاب بالذهب أو الفضة، (أو بما هو أنفع للفقراء).

كيفية أداء زكاة عروض التجارة ؟!

إذا حَلَّ موعد الزكاة تضم عروض التجارة بعضها إلي بعضٍ، رأس المال والمدخرات والديون المرجوَّة، ويقوم التاجر بجردِ تجارتهِ، ويقوّم قيمة

---

[1] فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي (ج١ ص٣١٨).

[2] انظر: المحلى لابن حزم (ج٥ ص٣٣٤)، والمغني لابن قدامة (ج٣ ص٣٥).

[3] المغني (ج٣ ص٣٥).

بضائعهِ إلى ما لديهِ من نقودٍ–سواء استغلها فى التجارة أم لا– ثم يخرج من كل ذلك ربع العشر (٢.٥٪)[١].

ويكون الضم بالقيمة أو بالأجزاءِ، فالضم بالقيمة بمعني أن نقدر قيمة الذهب وقيمة الفضة وقيمة العروض؛ فإن بلغت–قيمة الكل– نصابًا ضمت وإلَّا فلا.

والضم بالأجزاءِ –بمعني أنَّ ما عنده من الذهبِ يساوي ثلث النصاب، وما عنده من الفضة يساوي ثلث نصاب، وما عنده من العروض يساوي ثلث نصاب– فيضم بعضه إلي بعضٍ بالأجزاءِ لأنَّ الأجزاء تساوي نصابًا كاملاً.

وعلي كل حالٍ فإنَّ الضمَّ يراعي فيه مصلحة الفقراء ومستحقي الزكاة[٢].

بأي سعرٍ تقوَّم عروض التجارة؟!

المشهور أن تقوم عروض التجارة بسعر السوق وقت وجوب الزكاة.

فلقد سُئِلَ جابر بن زيدٍ–من التابعين– عَن تقويم عروض التجارة، فقالَ: "قومه بمثل ثمنهِ يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته" وهو قول معظم الفقهاء.

---

[١] راجع: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص٣٣٣).

[٢] فقه العبادات – أ.د/ بدر المتولي (ص١٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن عباسٍ: "لا بأس بالتربصِ حتَّى يبيع، والزكاة واجبة عليهِ"[1].

والتربص المقصود به الانتظار حتى يتم البيع فعلًا؛ للتأكد من أنَّ التقويم يتم عَلَى أساس السعر الحقيقيّ الذى تباع فيه السلعة.

وذكر ابن رشد–الحفيد "المالكي"– أنَّ بعض الفقهاءِ قالوا: يُزكي الثمن الذى اشتري به السلعة لا قيمتها[2].

والأوْلى رأي الجمهورِ؛ لأنَّ أسعارَ السلعِ فى ارتفاع وانخفاضٍ؛ فكان الأوْلي تقويمها يوم حلول موعد الزكاةِ فيها.

---

[1] الأموال لأبي عبيد (ص٤٢٦).

[2] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١ ص٢٦٠)، ولم يُشر ابن رشد إلى من قال بهذا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقديَّة (أو النقود الورقية): هى قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، (يُقابلها–فى العادة– رصيد معدني بنسبة خاصة يُحددهَا القانون).

وتصدر إمَّا من الحكومة، أو من هيئة تُبيح لَهَا الجكومة إصدارها ليتداولها النَّاس عملة فى معاملاتهم (البيع والشراء).

وقد انتشرَ هذا النوع من النقود حتَّى عَمَّ استعماله فى جميع الدول الحديثة، وقد دعا الحكومات إلى تعميم هذه الورقات أنَّ النقود المعدنية لا تكفي لتلبية ما تتطلبه الحركة الإقتصاديَّة.

ومعَ أنَّ النقود الورقية ليست إلَّا تعهدًا بالدَّفعِ إلَّا أننا نراها تستخدم كالنقود المعدنية فى وفاء الديون، والحصول عَلَى ما يحتاجه الإنسان[1].

زكاة النقود الورقيَّة:

اعتبر العلماء هذه النقود الورقية صكًا عَلَى البنكِ المصدر لها، وهى دين عَلى غني ملئ–البنك– فتجب فيها الزكاة.

---

[1] فقه الزكاة. د/يوسف القرضاوي (ج١ ص٢٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بينما ذهبَ الشيخ عليش–وبعض الشافعيَّة– إلى عدم وجوب الزكـاةِ فيها حتَّى تقبض قيمتها ذهبًا أو فضةً، ويمضي عليها الحـول –بنـاءً علـى أنَّ المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً؛ لعـدم الإيجـاب والقبـول– وهـو قول الحنابلة القائلينَ بأنَّ الزكاة لا تجب فى الورق النقـديِّ إلَّـا إذا صـرفَ ذهبًا أو فضةً ووجدت فيه شروط الزكاة[1].

لكن علماء المذاهب الثلاثة (الحنفية والمالكيـة والشـافعية) يـرونَ أنَّ هذه الأوراق سندات دينٍ على بنكِ الإصـدار، وأنَّـه يمكـن صـرفها ذهبًـا أو فضة أو الشراء بها؛ فتجب فيها الزكاة.

[ورأي الجمهور هو الأوْلَى]؛ لأنَّ هذه الأوراق أصبحت هـي أسـاس التعامل بـينَ النَّـاسِ ولم يعـد يـري النّـاسُ العملـة الذهبيَّـة أو الفضـية فـى التعامل، إلَّا فى المبالغ التافهةِ، أمَّـا عمـاد الثـرواتِ والمعـاملاتِ فهـو هـذه العملة (النقود الورقيَّة).

كما أننا نلاحظ أَنَّه عندَ تقويم النصاب مـن الـذهب أو الفضـة فإننـا نقومُ نقومه بما يساويه من الأوراق النقدية المتداولة.

فمثلًا إذا أردناَ أن نعرف قيمـة النصـاب مـن الـذهب الواجـب فـى إخراجِ الزكاةِ فيه: فإننا نضرب ٨٥ جرامًا فى سعرِ جـرام الـذهب بـالورق النقـدي المتـداول الآن (كالجنيـه مثلًـا)، فـإذا كـانَ سـعر الجـرام الآن فـى

---

[1] التبيان فى زكاة الأثمان، لفضيلة الشيخ / محمد حسنين مخلوف (ص٣٣).

السوق–مثَلا– ٥٠٠ جنيهًا؛ فإننا نضرب ٨٥ × ٥٠٠ = ٤٢٥٠٠ جنيهًا، وهو النصاب الواجب إخراج الزكاةِ عليهِ، ويقدّر بربع العشر (٢.٥٪).

(وإن لم نقل بوجوب الزكاةِ فى هذه الأوراق فمعني ذلك قفل باب الزكاة).

الاعتبارات التى ينبغي مراعاتها لزكاة الأوراق النقديَّة:

تصح زكاة الأوراق النقدية بناءً علَى هذه الاعتباراتِ الآتية:–

الأوَّل: باعتبارها المال المضمون بها فى ذمة البنك، وأنَّه كما لو كان حاضرًا مقبوضاً، وإنْ لم يكن كالدينِ المعروف عندَ الفقهاءِ من كل وجهٍ.

الثاني: زكاتها باعتبارِ الأموال المحفوظة بخزانة البنك.

وعلَى هذين الاعتبارين؛ الزكاة واجبة فيها اتفاقًا.

الثالث: زكاتها باعتبار قيمتها دينًا فى ذمة البنكِ، فتزكي زكاة الدين علي ملئ، (كما ذهبَ إليه الإمام الشافعي ومن وافقه).

الرابع: زكاتها باعتبارِ قيمتها الوضعيَّة عندَ جريانِ الرسمِ بها فى المعاملاتِ، واتفاق فقهاء الملة عَلَى اتخاذها أثمانًا للمقوماتِ. وعلَى ذلكَ فوجوب الزكاةِ فيها ثابت بالقياسِ، كزكاةِ الفلوسِ والنحاس.

وهذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليهِ فى حكم النقـود الورقية الإلزامية التى هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدني بالبنكِ، ولا يلتزم البنك بصرفها بذهبٍ أو فضة[1].

[1] راجع: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص٢٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع: زكاة المعادن والركاز:

المعادن: واحدها معدن، وهي المواضع التى تستخرج فيها جواهر الأرض كالذهبِ والفضةِ والنحاس، وغير ذلك[1].

قال ابن الهمام: "المعدن من العدنِ وهو الإقامة، يُقال: عدن بالمكانِ إذا أقامَ به، ومنه جنات عدنٍ".

فالمعادن أجزاء مستقرة ركبها الله تعالي فى الأرض يوم خلقها.

والركاز: اسم للمعدنِ، ويستعمل للكنز مجازًا[2].

قال ابن قدامة: "المعدني: هو كل ما خرجَ من الأرضِ مما يخلق فيها من غيرها مِمَّا لَه قيمة"[3].

وإنَّما قالَ (ما خرجَ من الأرض) احترازًا مما خرج من البحرِ، وقال (مما يخلق فيها) احترازاً من الكنزِ الذي يوضع فيها بفعلِ البشرِ لا بخلق اللهِ ابتداءً، وقالَ (من غيرها) احترازًا من الطينِ والترابِ ونحوهِ لأنَّه من الأرض، وقوله (مما له قيمة) ليمكن أن يكون ما لا تتعلق به الحقوق، وقد

---

[1] النهاية لابن الأثير (ج٣ ص٨٣).

[2] فتح القدير (ج١ ص٥٣٧)، بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٥).

[3] المغني لابن قدامة (ج٣ ص٢٣).

مثَّل له بالذهبِ والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالقارِ والنفط والكبريت، ونحو ذلك[1].

ما يؤخذ من المعادنِ وزكاته:

– يري الحنفيَّة أنَّ كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنَّارِ = وجبَ فيه الزكاة. وَأمَّا المعادن السائلة أو الجامدة التى لا تنبطع فلا شيء فيها، وذلكَ قياسًا علَى الذهبِ والفضةِ[2].

– وَقصر الشافعي المعدن علَى الذهب والفضةِ، فأمَّا غيرها كالنحاس والرصاص والبلور والياقوت والعقيق والزبرجد والكحل فلا زكاة فيه[3].

– وَالحنابلة يرون أنَّه لا فرقَ بينَ ما ينطبع بالنَّارِ وما لا ينطبع من المعادنِ، فكل ما يخرج وله قيمة= يجب فيه الزكاة.

وقد استدل الحنابلة على قولهم بقول الله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولأنَّه معدن؛ فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمانِ.

---

[1] فقه الزكاة – أ.د/ يوسف القرضاوي (ج١ ص٤٢٣).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٥)، فتح القدير (ج١ ص٥٣٧).

[3] المهذب (ج١ ص١٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأنَّه مال؛ لو غنمه وجب عليهِ خمسه، فإذا أخرجه من معدنٍ وجبت فيه الزكاة كالذهب[1].

ورأي الحنابلة هو الراجح، لأنَّ المعادن الجارية كالنفطِ والقار والكبريت أصبحت الآن لها قيمة، واستعمالاتها دخلت في كل الصناعاتِ، فالأصح —من وجه نظري– أن تخرج الزكاة عنها كما تخرج عَن ما ينطبع بالنَّارِ.

مقدار الواجب في المعدنِ:

أمَّا قدر الواجب في المعدنِ فاختلفوا فيهِ:

– فيري الحنفية أنَّ الواجب فيه الخمس، وأربعة أخماسه للواجد، وعلة ذلك: أنَّه أخذ بقوة نفسهِ، كما أنَّه بمنزلة الغنيمة، وفي الغنيمةِ يجب الخمس[2].

– ويري المالكيَّة أنَّ المعدن علَى ضربينِ: ضرب يتكلف فيه مؤنة عمل (فهذا لا يجب فيه الزكاة)، وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل (فهذا

---

[1] المغني لابن قدامة (ج٣ ص٢٤).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختلف قول مالك فيه: فقالَ مرة فيه الزكاة-يعني ربع العشر-[1]، وقال مرة: فيه الخمس)[2].

وقال الشافعيُّ: يجب فيه ربع العشر، وفى أقوالٍ نصف العشر[3].

والمشهور والمفتي به -فى المذهب الشافعي- ربع العشر.

- وقال أحمد: الواجب فيه ربع العشر قياسًا على زكاة النقدين[4].

- وقد ذكر الشيخ يوسف القرضاوي أنَّ هناك رأيًّا آخر مشهور للإمام مالك وهو: أنَّ ما يخرج من باطن الأرْضِ سواء أكان فلزاتٍ أم سوائل يكون كله ملكًا لبيتِ مال المسلمين، وعلي هذا فالمناجم والبترول السائل فى باطن الأرضِ ملك الدولة، وقد علَّلَ ذلك بأنَّ مصلحة المسلمين العامة أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم؛ لأنَّ هذه المعادن قد يجدها شرار النَّاسِ فإن تركت لهم أفسدوهاَ، وقد يؤدّى التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء؛ فجعلت تحتَ سلطانِ ولي الأمر النائبِ عَلى المسلمين ينفق غلاتها فى مصالحهم[5].

---

[1] المنتقي شرح الموطأ (ص١٠٢).

[2] المهذب (ج١ ص١٨٢).

[3] المهذب (ج١ ص١٨٢)، والمجموع (ج٦ ص٨٣).

[4] المغني لابن قدامة (ج٣ ص٢٤).

[5] فقه الزكاة (ج١ ص٢٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– والبعضُ يري أنْ يكون النظر إلى الجهدِ المبذولِ والنفقات والمؤنة فى استخراج المعادن بالنسبة لقدر الخارج منها، فإنْ كانَ الخارج كثيرًا بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب هو الخمس، وإنْ كان قليلًا بالنسبة إليها فالواجب ربع العشر. (والذى دعاهم إلي ذلك النظر هو التوفيق بينَ الأحاديثِ التى تفيد أن فى الذهبِ والفضةِ ربع العشر –وهما معدنانِ– والأحاديث التى تفيد أنَّ فى المعدنِ الخمس[1].

وهو ما أميلُ إليه وأرجحه؛ لأنَّ الواجب يزداد بقلة المؤنةِ وينقص بكثرتها.

ولا يُشترط للمعدنِ مرور حول كامل؛ لأنَّه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر فى وجوب حقهِ حول كالزروعِ والثمارِ؛ ولأنَّ الحول يعتبر فى غيرهِ ليكتمل النماء، وهو متكامل نماؤه، (وهذا هو قول الجمهور)[2].

---

[1] وقد أشرنا إلى الأحاديث التى تدل عَلَى أنَّ فى الذهب والفضة ربع العشر سابقًا، ومنَ الأحاديث الدالة علي أنَّ فى المعدنِ الخمس قول الرسول ﷺ: "وفى الركاز الخمس" رواهُ الجماعة، (والمدفون فى الأرضِ= ركاز؛ لأنَّه مركوز بها). راجع: نيل الأوطار للشيخ الشوكاني (ج٤ ص١٤٧).

[2] راجع: بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٦)، الموطأ (ج٢ ص١٠٤)، المجموع (ج٦ ص٨١)، المغني (ج٣ ص٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن: زكاة الزروع والثمار:

الأصل في وجوبها:

ثبتت مشروعية وجوب الزكاة في الزروعِ والثمارِ من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

– **فمن الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقد بيَّنَ أهل التفسير أنَّ المرادَ بالحقِّ هو الزكاة المفروضة، وهي (ربع العشر) وما سقي بالآلة (الماكينة) ففيه (نصف العشر).

ونقل أنَّهم كانوا إذا مرَّ بهم أحدٌ يومَ الحصادِ أو الجذاذ أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزّكاةِ، وكانَ فيما أنبتت الأرض العشر أو نصف العشر[1].

ويري أبو حنيفة أنه يجب العشر أو نصفه ويخرج الحق منها يوم الحصادِ، وهو القطع، ولا ينتظر شيء آخر، فثبتَ أنَّ الآية في العشرِ إلَّا أنَّ الحقَّ غير مبين في الآيةِ، فكانت الآية مجملة في حقِّ المقدارِ، ثم صارت مفسرة ببيانِ النّبيِّ ﷺ[2].

---

[1] أحكام القرآن للجصاص (ج١ ص٥٤٣).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٣، ٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويري ابن جرير الطبري أنَّ الزكاة المفروضة فى الحَبِّ لا يمكن إيتاؤها يومَ الحصادِ، بل بعدَ الدياس والتذرية والتنقية، وكذلكَ صدقة الثمر لا تؤخذ إلّا بعدَ الجفاف[1].

وَمِنْ هُنَا يتبين لنا أنَّ لفظه (يومَ) فى الآية الكريمة ظرف للحق لا للانتهاءِ.

وقال الله تعالي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفى الآية دلالة واضحة عَلى أنَّ للفقراءِ حق فى المخرج من الأرضِ، حيث أنَّها أضافت المخرج من الأرضِ إلي الكلِّ، فدلَّ عَلَى أنَّ للفقراءِ فى ذلكَ المخرج حقًا، كما للأغنياءِ.

– **ومن السنة المشرفة:** ما روي ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضحِ نصف العشر»[2].

– **وأمَّا الإجماع:** فلقد أجمعت الأمةَّ سلفاً وخلفًا على وجوب العشر أو نصفهِ.

---

[1] تفسير الطبري (ج١٢ ص١٥٨).

[2] قوله: (أو كان عثريًّا) العثري ما يشرب بعروقهِ من الأرض من غير سقيٍّ. انظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– **ومن المعقول**: فقالوا إنَّ فى إخراجِ العشر أو نصفه إلي الفقيرِ من باب شكر النعمة، وإقدار العاجزِ وتقويتهِ على القيامِ بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عَن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم شرعًا وعقلًا[1].

الأصناف الزراعيَّة التى تجب فيها الزكاة:

– يري الإمام أبو حنيفة أنَّ الزكاةَ تجبُ في كل ما أخرج من الأرضِ من الزروعِ والثمارِ (العشر أو نصف العشر) مما يقصد بزراعتهِ نماء الأرضِ، واستثني الحطب والحشيش. سواء كانَ الخارج منها قليلًا أو كثيرًا[2] إذا كانت الأرض عشرية[3].

أمَّا إذا كانت الأرض خراجيَّة[4] فإنَّه لا زكاةَ فيها لأنَّه لا يجمع بينَ عشر وخراجٍ فى أرْضٍ واحدة.

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٣).

[2] إذ لا يُشترط عندَ أبي حنيفة النصاب.

وعند الصاحبينِ فلا يجب فيما هو دون خمسة أوسق إذا كانَ مما يدخل تحتَ الكيلِ، واحتجّا بحديثِ: "ليسَ فيما دونَ خمسة أوْسقٍ صدق". والوسق: ستون صاعًا بصاعِ النَّبيِّ، والصاع: ثمانية أرْطالٍ، ويقدر الكيل بخمسين كيلة مصريَّة. [راجع بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩)].

[3] والأرض العشريَّة: هي الأرض التي فتحت صلحًا وأقر أهلها عليها أو فتحت عنوةً وقسمت بين الفاتحين. [راجع بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩)].

[4] والأرض الخراجية: هي التى فتحت عنوة وأبقي أهلها فى نظيرِ ضريبة تدفع لبيتِ المال. [راجع بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعلي مذهب الإمام الأعظم يجب إخراج العشر أو نصفه من كل شيءٍ تنبته الأرض، سواء كانت صالحة للتجفيفِ أم لا. أو كانت مما يدخر أم لا، حتَّى الخضروات كالفجل والجرجير والقثاء والبطيخ واللفت والباذنجانِ[1].

وعندَ الصاحبينِ أبي يوسف ومحمد أنَّه لا زكاةَ في الزروعِ والثمارِ إلَّا إذا كانت مما يمكن تخزينه من غير مشقة كالحبوبِ والتمورِ والزبيبِ، بشرط أن تبلغ نصابًا، وهو خمسة أوسق[2].

وقول الصاحبينِ يتفق مع ما نقل عن الأئمة الثلاثة —مالك والشافعي وأحمد— حيث يرونَ أنَّ الزكاة تجب فى الزروعِ والثمارِ فى كل ما ييبس ويبقي ويكال، وما يقتات[3] ويدخر.

---

[1] وبقولِ الإمام أبي حنيفة قَالَ داود الظاهريُّ، حيثُ قَالَ أنَّ فى كل ما تنبته الأرض زكاة، ولم يستثنِ شيئًا، وهو قول حماد ابن أبي سليمان —شيخ الإمام أبي حنيفة— (انظر المحلى لابن حزمٍ ج٥ ص٢١٢).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٠).

والوسق كما أشرنا سابقًا ستون صاعًا بصاعِ النبي، وبعميلة حسابية نجد أنَّ الصاع= ١.٥ قدحاً، أي ٦/١ كيلة، فالكيلة المصرية الحالية= ٦ آصع، والأردب= ٧٢ صاعًا، ويكون الوسق (وهو ٦٠ صاعا)= ٦٠ / ٦= ١٠ كيلات مصرية. والأوسق الخمسة (وهي النصاب الشرعي)= ٥ × ١٠= ٥٠كيلة مصرية، أي أربعة أردب وويبة، والويبة= ٢ كيلة مصرية، والأردب= ١٢ كيلة، فبضربها فى أربعة أردب= ١٢ × ٤= ٤٨ + ٢= ٥٠ كيلة، وهذه النتيجة هي التى انتهي إليها الشيخ الأجهوري —من علماء المالكية— [وانظر: حاشية الخرشي ج٢ ص١٨٦].

[3] والمراد بالمقتاتِ: ما يتخذه الناس قوتًا لهم يعيشونَ بهِ فى حال الاختيارِ لا عندَ الضرورة. فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفستق(وإن كانت مما يدخر) لأنَّها ليست مما يقتات النّاس —عندَ مالك والشافعي—.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثال ذلكَ: الحنطة والشعير والذرة والأرز والحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والزبيب، والزيتون[1]، والسمسم والتمر، والتين[2]، والكمون والكراويا، وبذر الكتان.

وتجب أيضًا فى المشمش المجفف واللوز والفستق والبندق.

ولا شيء عندهم فى التفاحِ والرمان والخوخ والكمثري والقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر. وعلتهم فى ذلك أنَّها لا تدخر، ولا يصلح فيها التجفيف، فهي من الأشياء التي يتسارع إليها الفساد.

والراجح والله أعلم بالصواب: ما ذهبَ إليه الإمام أبو حنيفة؛ لأنَّ هذه الأنواع من الثمارِ من الأنواعِ التي ذاع صيتها الآن وتدر أموالًا عَلَى أصحابها مما لا تدره الحبوب.

وسنعرض الآن لما استدل به الجمهور علَى وجوب الزكاةِ فى الزروعِ والثمار:

فقد استدلوا بعمومِ قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بدالية ففيه نصف العشر».

---

[1] قال الشافعي: "ولا شيءَ فى الزيتونِ"؛ لقوله تعالي: ﴿**والزيتون والرمان**﴾ [الأنعام/ ١٤١] فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه. ونقل عنه بالعراق أن فيه زكاة. [انظر المهذب مع المجموعِ ج٥ ص٤٩٣].

[2] واختلف قول المالكية فى التين فذهب جماعة منهم إلي أنَّه لا زكاةَ فى التينِ. قال ابن عبدالبر: "أظنه- والله أعلم- لم يعلم بأنَّه لم ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك لأوجب فيه الزكاة" [شرح الخرشي ج٢ ص٦٨، وتفسير القرطبي ج٧ ص١٠٣].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «خذ الحب من الحب» يقتضي وجوب الزكاةِ فيما تناوله اللفظ.

وقوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «وأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفو»[1].

فهذه الأحاديث مما يقوي بعضها بعضًا فى وجوب إخراجِ الزكاة فيما يكال ويدخر ويكون قوتًا للنَّاسِ.

كما أنَّ هذه الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام[2].

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بوجوب العشر أو نصفه فى كل ما تخرجه الأرض بما يلي:

بعمومِ قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فليسَ فى الآية تفريق بينَ ما يقتات ويدخر وبينَ ما يتسارع إليه الفساد، ففى كل ما يخرج نماء للأرضِ ففيه الزكاة[3].

كما أنَّ فى قوله تعالي: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. بيان أنَّ كل ما يحصد أو يقطف فيه زكاة، وأحقه بالوجوبِ الخضرواتِ لأنَّ

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٥٢)، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (ج٢ ص٣٨٤)، الموطأ (ج١ ص٢٧٢).

[2] المجموع (ج٥ ص٤٩٣)، بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٠).

[3] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثمنها يدفع يوم القطعِ بخلاف الحبوب فإنَّها تتأخر بالحصادِ والدياس والتذرية[1].

كما استدل بقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»، فقال هذا من غير فصلٍ بينَ القليل والكثير[2]، لأنَّ سبب وجوب الزكاة هي الأرض النامية بالخارج، وهذا لا يوجب التفصيل بين القليل والكثيرِ.

والرأي الراجح-كما قلنا سابقًا- والله أعلم بالصواب: هو قول الأمام أبي حنيفة؛ لأنَّه ليسَ من المعقولِ أن نجمعَ الزكاة مِن زارعي الشعير والذرة، ونترك أصحاب البساتين، ونحن نري -كما هو ملاحظ الآن- أنَّ أصحاب مزارع المانجو أو البرتقال أو الكمثري يجمعون من الأموالِ ما لا يجمعه صاحب الذرة أو القمحِ، فكان من العدل الأخذ بقول أبي حنيفة.

كما أنَّه اختيار لأئمة الفقه فى الدين والتفسير كالإمام الفخر الرازي[3] وابن العربي المالكي[4]. وجاء فى شرح الترمذي: "وأقوي المذاهب

---

[1] فتح القدير (ج٢ ص٢).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩).

[3] قال الفخر الرازي: "إن استدلال أبي حنيفة بهذه الآية ظاهر جدًّا ولا يصلح ما استدلوا به أن يكون مخصصاً للأيةِ" راجع تفسير الفخر الرازي (ج٧ ص٦٥).

[4] أحكام القرآن لابن العربي (ج٢ ص٧٥٩)، وقال: "وأمَّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصرَ الحق" اهـ

فى المسألة قول الإمام أبي حنيفة دليلًا وأحوطها للمساكين وأوْلَاها قيامًا بشكرِ النعمة، وعليهِ يدل عموم الآية والحديث"[1].

وقت وجوب الزكاةِ فى الأموال النباتية:

اختلفَ العلماءُ فى وقتِ وجوبِ ذلك على أقوالٍ:-

- القول الأوَّل: أنها تجب وقت الجذاذ. قال محمد بن مسلمة مستدلًا بقوله تعالي: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] والحذاذ هو الحصاد.

- القول الثاني: أنَّها تجب يوم الطيب، لأنَّ ما قبل الطيب يكون علفًا لا قوتًا، فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعمَ الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمامِ النعمةِ يجب شكر النعمة، ويكون الايتاء يوم الحصادِ لما قد وجد يوم الطيب.

- القول الثالث: أَنْ يكون بعد تمام الخرص[2]، قَالَه المغيرة لأنَّه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاةِ؛ فيكون شرطًا لوجوبها.

والأوْلي وجوبها يوم الطيب؛ لِمَا بيناهُ من الدليلِ[3].

---

[1] سنن الترمذي (ج٣ ص١٣٥) وانظر فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص٣٥٥).

[2] والخرص هو تقدير ما علي النخلِ من الرطب تمرًا.

[3] راجع: أحكام القرآن (ج٢ ص٧٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تتمة] في بيان الخرص:

الأصل فيه الحرز والتخمين، فهو تقدير ظني، يقوم به رجل من أهل الخبرة في تقويم الأشياء، ويكون بعد بدوّ صلاح الثمرة وصلاحها يكون بالإحمرارِ أو الإصفرار.

فهو مبني علي بيع الثمرة عندَ بدو صلاحها، وقد سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقالَ: "حتى تحمر أو تصفر".

وكان ممن يري الخرص سيدنا عمر بن الخطاب. وكثير من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقد استدلوا لذلك بمَا رواه مالك في الموطأ أنَّ النبي ﷺ بعثَ عبدالله بن روَّاحة ﷺ إلى أهل خيبر فخرص عليهم وخيرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو ينخلوا ولهم ما قال، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[1].

وكذلك ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيدٍ أنَّ النبي ﷺ كان يبعث على النَّاسِ من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

---

[1] موطأ مالك (ج١ ص٢٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفى روايةٍ أنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا[1].

وما رواه البخاري ومسلم أنّ رسول الله ﷺ مر بحديقةٍ فى غزوَةِ تبوكٍ، فقالَ: «أخرصوا هذه» فخرصوا؛ فلمَّا رجعَ عن الغزوِّ، وسأل المرأة: «كم جاءت حديقتك؟» فأخبرته أنَّها جاءت كما قالَ[2]، وكان خرصه عشرة أوسق، فكانت إحدي معجزاتهِ[3].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود أن يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يحصي الزكاة قبل أنْ تؤكل الثمار وتفرق[4].

ففي هذه الآثار والأحاديث إثبات للخرص والعمل به، وهي دالة على مشروعيته في النخل والعنب.

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر، كما روت أم المؤمنين فى الحديثِ السابق؛ لأنَّ فائدة الخرص معرفة ما يجب فى الزكاةِ. لإحصائها قبل أنْ تصل إلي الأيدي بالأكل.

---

[1] انظر نيل الأوطار للشيخ الشوكاني (ج٤ ص١٤٣).

[2] انظر: صحيح مسلم (ح١٧٨٥).

[3] أحكام القرآن لابن العربي (ج٢ ص٧٦٣).

[4] رواه أحمد وأبو داود. وانظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٢ ص١٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا، وقد أمر رسول الله ﷺ الخارص (المقوم) بترك الثلث أو الربع دونَ تقويمٍ. كما جاء ذلكَ فى حديثِ سهل بن أبي حتمة قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

قال الإمام الحافظ ابن حبان: "له معنيانِ: **أحدهما:** أن يترك الثلث أو الربع من العشر. **وثانيهما:** أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبلَ أن تعشر، والوجه الثاني هو الأوْلي لكي يدع له ولأهله قدر ما يأكلونَ، ولا يخرص"[1].

وقد أنكر أبو حنيفة الخرص؛ لأنّه من باب الظنِّ والتخمينِ؛ والظن والتخمين لا يلزم بهما حكم[2].

وهو اجتهاد منه رضي الله عنه فى معرفة مقدار الثمنِ[3].

* * *

[1] نيل الأوطار للشوكاني (ج٢ ص١٤٤).

[2] انظر أحكام القرآن لابن العربيِّ (ج٢ ص٧٦٣).

[3] معالم السنن للإمام الخطابي (ج٢ ص٢١٣).

والله أعلم بالصواب، ومنه التوفيق والعون والسداد.

ثَمَّ بحمدِ الله تعالي.

والحمد لله الذي بنعمتهِ تتم الصالحات!

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣

الفصل الأول: أحكام الصلاة..... ٥

المبحث الأوَّل: تعريف الصلاة ٦

- تعريف الصلاة لغةً ٦
- تعريف الصلاة اصطلاحًا أو شرعًا ٦
- متي فُرضت الصلاة ؟! ٦

المبحث الثاني: مشروعيَّة الصلاة ٧

المبحث الثالث: حكم الصلاة وحكم تاركها ٩

المبحث الرابع: تأديب الصبي على الصلاة ١١

المبحث الخامس: عدد الصلوات المفروضة ١٢

المبحث السادس: أوقات الصلاة ١٣

١) وقت صلاة الفجر ١٣

٢) وقت صلاة الظهر ١٤

٣) وقت صلاة العصر ١٥

- اختلف أهل العلم في المراد بالصلاة الوسطي علي أقوالٍ ١٧

٤) وقت صلاة المغرب ١٩

٥) وقت صلاة العشاء ٢٠

تلخيص أوقات الصلاة ٢٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع: أحكام الأذان والإقامة ٢٤

- المطلب الأوَّل: الأذان ٢٤

⇐ تعريف الأذان ٢٤

⇐ مشروعيَّة الأذان ٢٤

⇐ حكمة مشروعيَّة الأذان ٢٥

⇐ ألفاظُ الأذانِ ٢٦

- المطلب الثاني: الإقامة ٣١
- المطلب الثالث: (الترسل) فى الأذان، و (الحدر) فى الإقامة ٣٢
- المطلب الرابع:حكم الخروج مِنَ المسجد بعد الأذان ٣٣
- المطلب الخامس: سنن الأذان ومكروهاته ومستحباته ٣٤

⇐أولاً: سنن الأذان ٣٤

⇐ ثانيًا: مكروهات الأذان ٣٧

⇐ ثالثًا: مِنَ المستحبات فى الأذان ٣٨

المبحث الثامن: صفة الصلاة وشروطها ٤٠

مسائل فى الصلاة ٤٠

١) استقبال القبلة ٤٠

٢) ستر العورة ٤١

٣) طهارة بدن المُصلي وثوبه ومكان صلاته ٤٢

٤) النيَّة ٤٣

٥) القيام عندَ الإقامة ٤٣

٦) تكبيرة الإحرام ٤٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧) رفع اليدين معَ تكبيرة الإحرام ٤٥
٨) وضع اليدين في الصلاة ٤٥
٩) دعاء الاستفتاح ٤٦
١٠) الاستعاذة ٤٧
١١) البسملة ٤٨
١٢) قراءة الفاتحة في الصلاة ٥٠
١٣) القراءة بغير العربيَّة ٥١
١٤) التأمين خلف الإمام ٥٢
١٥) حكم قراءة السورة بعد الفاتحة ٥٣
١٦) حكم الركوع ٥٣
١٧) رفع اليدين بعد الرفع مِنَ الركوع، وعند القيامِ مِنَ السجود ٥٤
١٨) حكم السجود ٥٦
١٩) الجلوس بين السجدتين ٥٨
٢٠) السجدة الثانية ٥٩
٢١) القيام للركعة الثانية ٥٩
٢٢) الجلوس للتشهد الأوسط ٥٩
٢٣) الجلوس للتشهد الأخير ٦٠
٢٤) الخروج مِنَ الصلاة بالتسليم ٦١
٢٥) الصلاة الجهريَّة والصلاة السريَّة ٦١
شروط وجوب الصلاة ٦٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط صحة الصلاة ٦٤
أركان الصلاة ٦٤
واجبات الصلاة ٦٥
سنن الصلاة ٦٥
صفة صلاة النبي ﷺ ٦٦
المبحث التاسع: الأوقات المنهي عن الصلاةِ فيها (التى تكره فيها الصلاة) ٦٧
الحكمة من كراهية الصلاة في هذه الأوقات ٦٨
حكم الطواف والصلاة بالبيت الحرام فى هذه الأوْقات ٦٨
المبحث العاشر: ما تبطل به الصلاة ٧٠
الفصل الثاني: أحكام الزكاة ٧٣
المبحث الأوَّل: تعريف الزكاة ٧٤
- المطلب الأوَّل: تعريف الزكاة ٧٤
- المطلب الثاني: سبب التسمية ٧٥

المبحث الثاني: دليل مشروعيَّة الزكاة ٧٦
المبحث الثالث: سبب وجوب الزكاة ٧٨
المبحث الرابع: الأموال التي تجب فيهَا الزكاة ٧٩
المبحث الخامس: سبب مشروعيَّة الزكاة ٨١
المبحث السادس: شروط الزكاة ٨٢

- شروط الوجوب ٨٢
- شروط صحة الزكاة..... ٨٦

المبحث السابع: مفهوم المال، وكيفية إخراج زكاة المال المُستفاد ٨٧

- مفهوم المال ٨٧
- مفهوم المال المستفاد ٨٩

المبحث الثامن: الأموال التى يجب فيها الزكاة ٩٢

المطلب الأوَّل: زكاة الأنعام ٩٢

- الشروط الخاصة بهذا النوعِ ٩٢
- نصاب الإبل ٩٥
- نصاب البقر ٩٦
- زكاة الغنم ٩٩
- الأوصاف التى تجب مراعاتها فى زكاة الأنعام ١٠١
- تأثير الخلطة فى زكاة الأنعام ١٠٢

المطلب الثاني: زكاة الخيول والبغال والحمير ١٠٦

- أوَّلاً: الخيول ١٠٦
- ثانيا: البغال والحمير ١٠٩

المطلب الثالث: زَكاةُ الذهبِ وَالفِضَة ١١٠

المطلب الرابع: زكاة الحلي ١١٣

المبحث الخامس: زكاة عروض التجارة ١١٧

- تقدير نصاب زكاة عروض التجارة ١١٩

- كيفية أداء زكاة عروض التجارة ؟! ١١٩
- بأي سعرٍ تُقوَّم عروض التجارة؟! ١٢٠

المطلب السادس: زكاة الأوراق النقديَّة ١٢٢

- زكاة النقود الورقيَّة ١٢٢
- الاعتبارات التى ينبغي مراعاتها لزكاة الأوراق النقديَّة ١٢٤

المطلب السابع: زكاة المعادن والركاز ١٢٦

- ما يؤخذ من المعادنِ وزكاته ١٢٧
- مقدار الواجب فى المعدنِ ١٢٨

المطلب الثامن: زكاة الزروع والثمار ١٣١

- الأصل فى وجوبها ١٣١
- الأصناف الزراعيَّة التى تجب فيها الزكاة ١٣٣
- وقت وجوب الزكاةِ فى الأموال النباتية ١٣٨
- [تتمة] فِي بيان الخرص ١٣٩

فهرس الموضوعات ١٤٣

* * * *

*** تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تعالي ***

* * * *

هذا الكتاب منشور في